جامعة اكلى محند أولحاج بالبويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حجية الشهادة في الإثبات الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:
- سليمان فلاك
- فؤاد مشاش

إشراف الأستاذة:
- فاطمة عيساوي

لجنة المناقشة

الأستاذ: عثماني الحسين	رئيسا
الأستاذة: عيساوي فاطمة	مشرفا ومقررا
الأستاذة: لوني نصيرة	عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/10/03

السنة الجامعية: 2019/2018

كلمة شكر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فنشكر المولى عز وجل الذي منّ علينا ووفقنا لإتمام هذا العمل

ثم نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة فاطمة عيساوي على تفضلها بالإشراف على هذا البحث والتي منحتنا من وقتها الثمين وعلى تحملها عبء القراءة والمراجعة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تكويننا طوال مسارنا الدراسي

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المحترمة التي قبلت مناقشة مذكرتنا

كما نتقدم بالعرفان الكبير إلى كل من دعمنا ولو بكلمة أو نصيحة طيبة.

الإهداء

إلى من رباني على حب الله والعلم والعمل وكان لي سراجا أنار درب حياتي للمضي قدما أبي العزيز

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى رمز الكفاح والعطاء والدتي الحبيبة

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي

إلى أحب الناس إلى قلبي ورفيقة دربي سكورة طيبي

إلى كل من أسدى لي يد المساعدة في مشواري

أهدي هذا العمل

سليمان

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

بمناسبة تخرجي ومناقشة مذكرة تخرج ماستر بعنوان حجية شهادة الشهود في الاثبات الجنائي تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لي وأطال الله بعمرهما

وإلى إخوتي وأخواتي وإلى كل العائلة الكريمة

وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

وإلى كل أقاربي وأصدقائي وأحبابي من دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام وإلى كل طلبة قسم الحقوق

وفي الأخير أرجو من الله عز وجل أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

فؤاد

تهدف الإجراءات الجزائية إلى كيفية إثبات الحقيقة، وبالتالي إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، ومن أجل الوقوف على هذه الحقيقة فإن القاضي يستعين بكافة الوسائل والطرق التي تضمن له الوصول إلى غايته ولا يكون ذلك إلا بالاستناد على أدلة الإثبات الجنائي.

انطلاقا من هذا يتجلى بوضوح أهمية موضوع الإثبات الجنائي والذي يعد أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية، والوصول إلى تكوين اقتناعه من حيث وقوع الجريمة من عدمها.

فما من شك أن نظرية الإثبات هي المحور التي تدور حوله قواعد الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم بشأنها، وهذا الحكم يكون نتيجة التحليل القانوني الذي يمارسه القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة، والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع، فهناك نظام الإثبات القانوني المقيد، والذي يرصد فيه القانون أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها، ولدينا نظام الإثبات المطلق والذي يتميز بعدم تقييد المشرع القاضي بأدلة معينة وإنما يمكن أن يستقي اقتناعه من أي دليل، وأخيرا لدينا نظام الإثبات المختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين.

وفيما يخص الأدلة الجنائية التي يستعين بها القاضي لبناء حكمه نجد المشرع الجزائري نص بشكل صريح على هذه الوسائل، وهو ما يتبين بوضوح في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] ومن بين هذه الأدلة نجد الاعتراف، الشهادة، القرائن، الخبرة، ....

يعتبر الدليل الجنائي الوسيلة الأساسية التي تمكن القاضي للوصول إلى الحقيقة والتعرف على حيثيات الجريمة، وهو أيضا الأساس الداعم لتكوين قناعة القاضي الشخصية لبناء حكمه بما له من سلطة ممنوحة في فحص الدليل وتقدير قيمته.

[1] قانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، تضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/10.

طبقا لما هو موجود حاليا في المحاكم والمجالس القضائية، القاضي يحكم في القضية بناء على الأدلة المتوفرة لديه، فإذا ما اقتنع بالدليل أخذ به أما إذا لم يقتنع فيمكن له استبعاد ذلك الدليل، فتعتبر الشهادة من بين هذه الأدلة، فهي من أهم وسائل الإثبات في المسائل الجزائية وأكثر وسيلة يلجأ إليها القضاة لتكوين قناعتهم حول واقعة إجرامية معينة.

لقد لعبت شهادة الشهود الدور الأول في مجال الإثبات الجنائي في المجتمعات البدائية قبل أن تتطور عبر العصور، فهي الدليل الوحيد المعروف في المجتمعات البدائية بسبب عدم معرفة الكتابة، فكانت تسود القاعدة التي تقضي بتفوق الشهادة على الكتابة.

تلعب الشهادة دورا معتبرا في المواد المدنية، أما في المواد الجزائية فإن الجرائم تقع صدفة وتكون من قبيل الأفعال المادية التي لا يمكن أن يعد لها الدليل مسبقا، فلا يسبقها أي تراض أو اتفاق.

والشهادة تؤثر تأثيرا كبيرا على مراحل الدعوى الجنائية، وأحيانا يكون لها دور حاسم في إدانة المتهم أو براءته، كما وأن الشاهد يقدم خدمة عامة للعدالة بمعاونته للقضاء في الإدلاء بما وصل إليه عن طريق حواسه من معلومات عن جريمة ما.

يتعرض هذا البحث بالدراسة لموضوع الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، وقد حضي هذا الموضوع بإهتمام القانونيين كما إهتم المشرعون بالشهادة لكونها دليل يساعد في الكشف عن وقائع الجريمة ومن بينهم المشرع الجزائري الذي تناول موضوع الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية بتحديد شروطها وكيفية أدائها وأحاطها بإجراءات وشكليات أساسية.

من الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار الموضوع هو بغية التعمق في دراسة أدلة الإثبات الجنائي وما تحدثه من أثار في الميدان القانوني، وأهمية هذه الأدلة من الناحية العملية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب منها:

* ما للشهادة من أثر في الحفاظ على الحقوق.

* ما لها من أهمية في الإثبات الجنائي ذلك في أن أغلب المحاكم تعتمد على شهادة الشهود فيما يعرض عليها من قضايا جنائية.

* ما للشهادة من قوة ثبوتية بحيث قد تكون الدليل الوحيد أمام القاضي إذ يعتمد عليها لإصدار أحكامه القضائية سواء بالإدانة أو البراءة.

* ما لها من أهمية في إرشاد القاضي في الكشف عن الأدلة خاصة إذا كانت معالم الجريمة غامضة ومبهمة.

* أنه رغم تطور العلم وظهور الطرق العلمية في الإثبات الجنائي إلا أن الشهادة لا تزال تحافظ على قيمتها في الإثبات فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى وقد تقوي غيرها من الأدلة.

لكن في هذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات، ومن بينها الصعوبة في دمج المعلومات التي كانت جد متقاربة في أغلب المراجع، حتى وإن توفرت المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع غير أن هناك ندرة في المراجع الجزائرية بحيث أنها لم تتناول موضوع الشهادة بقدر واسع من التفصيل.

إن الحديث عن أهمية الشهادة ومكانتها في الإثبات الجنائي لا يجعلنا ننسى العيوب والمشكلات التي تشوب الشهادة خاصة في ظل غياب الضمير وانعدام الأخلاق ومع تطور أدلة الإثبات التي ساهمت في فقدان الشهادة لمكانتها فأصبحت لا تكشف دوما عن الحقيقة نتيجة تأثيرات تعترض سبيل الشهادة وفي هذا الصدد علينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى حجية الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي؟

ومن هذا المنطلق سوف نعالج هذا الموضوع معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي، والشكليات المنصوص وذلك من حيث كيفية تعامل القضاة مع هذا الدليل من حيث الإجراءات عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

لدراسة الشهادة كوسيلة للإثبات في المواد الجنائية ولأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة استلزم منا دراسة ماهية الشهادة وذلك من خلال بيان مفهومها وأنواعها وشروط صحتها (الفصل الأول)، كما تطلب منا الموضوع تناول أحكام الشهادة وهذا من خلال بيان إجراءات سماعها والالتزامات الواقعة على الشهود، وكذا بيان قيمتها في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديرها (الفصل الثاني).

تحتل أدلة الإثبات وقواعده أهمية بالغة في جميع فروع القانون وتزداد أهميتها في مجال القانون الجنائي، ويستمد الدليل قوته في الإثبات من ذاته، فهو يتيح للقاضي العلم بالوقائع والأحداث المراد إثباتها بمجرد الحصول عليه بالضمانات المقررة في القانون، وتعتبر الشهادة أهم وأقدم هذه الأدلة وأكثرها انتشارا بين المدعين، في سبيل الحصول على الحقيقة.

وللشهادة مكانة هامة في الإثبات الجنائي لما لها من وقع على نفس القاضي خاصة عندما تكون هي الدليل الوحيد المطروح أمام القاضي، والهدف من الشهادة هو تمكين الخصم من إثبات ادعائه أو دفاعه بإفادة أشخاص يسميهم ويدعوهم إلى المحكمة لأداء شهاداتهم في النزاع المنظور أمامه على وقائع يعرفونها لكنها غير متعلقة بهم شخصيا، لكن شاءت الظروف أن يتواجدوا في مكان وزمان حدوثها.

ومن أجل الإلمام بموضوع الشهادة كدليل إثبات في المجال الجنائي، علينا تحديد مفهوم الشهادة أولا (المبحث الأول)، وكذلك تبيان أنواعها وشروط صحتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الشهادة

تعد الشهادة أحد أهم العناصر في الدعوى الجزائية، فهي تقدم للقاضي الجزائي ما التقطه الشاهد بأحد حواسه عن الجريمة وشخصية مرتكبها، كما تحيط القاضي علما بكافة جوانب الجريمة وكأن هذا الأخير كان حاضرا ومعاينا لها بنفسه، لذا تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات وأكثرها شيوعا في المواد الجزائية وتعتمد عليها المحكمة في الكثير من الأحيان في تقريرمصير المتهم.

ومن أجل الوصول إلى مفهوم الشهادة علينا التطرق أولا إلى تعريفها (المطلب الأول)، ثم بيان خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الشهادة

سنقوم بتعريف الشهادة تعريفا لغويا (الفرع الأول)، وفقها (الفرع الثاني)، وقانونا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشهادة

الشهادة لغة: تطلق الشهادة على عدة معاني:

الحضور:قد يكون معنى الشهادة الحضور فنقول: شهد شهودا المجلس أي حضره،[1] ومن قوله تعالى:﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[2]،وذلك لأن الشهر يشهده كل حي فيه، فمن كان حاضرا غير غائب في سفر فليصم ما حضر منه.

المعاينة والاطلاع: ويقال شهد الشيء أي اطلع عليه وعاينه، ويقال شاهد مشاهدة أي عاينه.[3]

الإدراك: قد يكون معنى الشهادة الإدراك فيقال: والجمعة أدركها.[4]

[1]لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الجزء 1، ط 19، بيروت، 1956، ص 406.

[2]سورة البقرة، الآية 185.

[3]لويس معلوف، المرجع نفسه، ص 406.

[4]المرجع نفسه.

اليمين: قال تعالى:﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾[1]فالشهادة ههنا معناه اليمين.[2]**العلم:**قال تعالى:﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾[3]معنى شهد الله أي قضى الله أنه لا إله إلا هو، وحقيقته علم الله وبيّن الله، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علم به.[4]وكما يقال شهد فلان عند القاضي، إذ بيّن وأعلم لمن الحق وعلى من هو.[5]

الإخبار: ويقال شهد شهودا على كذا، أي أخبر به خبرا قاطعا.[6]

وبالنظر الى المعاني اللغوية السابقة يظهر لنا أن الشهادة هي الحضور إلى مكان الواقعة أو في مجلس القضاء لأدائها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشهادة

أولا: تعريف الشهادة في الفقه الشرعي

عرفت الشريعة الإسلامية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات معرفة تزيد كثيرا عن الشرائع السابقة، وللشهادة في الشريعة مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أكرموا منازل الشهود فإن الله سبحانه وتعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم".[7]

ولقد تصدى فقهاء الشريعة الإسلامية للشهادة ووضعوا لها عدة تعريفات باختلاف مذاهبهم:

عند مذهب الحنفية:عرف الحنفية الشهادة بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى.

---

[1]سورة النور، الآية 6.

[2]أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، (د، س، ن)، ص 239

[3] سورة ال عمران، الآية 18.

[4]أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع نفسه، ص 239.

[5] أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، الجزء الثالث،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د، س، ن)، ص 221.

[6]لويس معلوف، المرجع السابق، ص 406.

[7] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص36.

عند مذهب المالكية: عرف المالكية الشهادة بأنها إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن أو شك ليقضي بمقتضاه.[1]

عند مذهب الشافعية: اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ أشهد لا غير.[2]

عند مذهب الحنابلة:عرف الحنابلة الشهادة بأنها إخبار شخص بما علم بلفظ خاص، فيجب على الشاهد أن يؤدي شهادته بلفظ الشهادة وبصيغة المضارع (أشهد).[3]

ومن خلال تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية نجد أنهم يتفقون جميعا على أن الشهادة هي إخبار الرجل الصادق بأخبار عاينها للقضاء أو المحاكم ليستعملها في الحكم في الدعوى أو لإثبات حقوق الغير بلا دعوى.

ثانيا: تعريف الشهادة في الفقه القانوني

عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، والشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد.[4]

الشاهد.[4]

وقال البعض الآخر أن الشهادة هي ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق، فالشاهد هو عين القضاء وآذانه.[5]

---

[1] مشار إليه لدى لالو رابح، الشهادة في الاثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2016، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] الرشيدي محمد عبد الله، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام القانون والشريعة، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص19.

[4] إبراهيمإبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية،مطابع الهيئة المصرية، مصر، 2002، ص 38.

[5] إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 199.

[5] 199.

كما نجد الدكتور العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر عرفاها بأنها: "اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاصعما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة".[1]

وحسب رأي الأستاذ إدوارد غالي الذهبي فإن الشهادة "تعني الإدلاء بمعلومات معينة على الغير أمام سلطة التحقيق تتعلق بالجريمة".[2]

في حين عرفها الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز على أن الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي لما شاهده بما رآه وسمعه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهاداتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى.[3]

وما يمكن قوله عن الشهادة أنها تلك الأقوال الصادرة أمام مجلس القضاء من شخص ليس طرفا في خصومة جزائية لديه معلومات عن الواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة والمطابق لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين.[4]

وهذا على عكس البعض الذي يجعل الشهادة مقتصرة على حاسة البصر والسمع، فقد تكون حاسة الشم كما لو ذكر أنه شم رائحة المخدر، وقد تكون حاسة الذوق كما لو ذكر أنه ذاق المادة المسكرة، وقد تكون حاسة اللمس كما لو أنه لمس الدم.[5]

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر،2006، ص92.

[2] عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص6.

[3] إبراهيمإبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 44.

[4] عماد محمد ربيع، نفس المرجع، ص 39.

[5] إبراهيمإبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص44.

فتعتبر إقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة، وهذا ما يلزم القاضي التدقيق في دراسة الشهادة وظروف الشخص المحيطة به.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للشهادة

لم يضع المشرع الجزائي الجزائري تعريفا للشهادة، وإنما اكتفى بوضعوسن القواعدالقانونية التي تنظم إجراءات أدائها وسماعها في مرحلة التحريات أو في مرحلة التحقيق القضائي،وذلك من حيث التكليف بالحضور أمام المحكمة، وكذا كيفية أداء الشهادة وحلف اليمين في المواد من 88 إلى 99 وكذا المواد من 220 إلى 237 من ق إ ج الجزائري، وذلك على غرار غالبية التشريعات العربية.

غير أنه هناك بعض التشريعات وضعت تعريفا للشهادة، كالمشرع القطري حيث نص في قانون الإجراءات الجنائية أنه "لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة، فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية".[1]

وهكذا فإنه رغم غياب التعريف التشريعي للشهادة، إلا أن ذلك لم يؤثر على بيان أحكامها أو أهميتها في الإثبات، فقد تولى الفقه بيان تعريفها.

المطلب الثاني: خصائص الشهادة

تتميز الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى، وتجعل منها دليل إثبات قائم بذاته له أهميته في الحصول على الحقيقة وتقريرها.

الفرع الأول: الشهادة شخصية

فيما يخص هذه الخاصية فلقد أجمعت القوانين على أن أقوال الشاهد شخصية، أي أنه يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا يجوز الإنابة في الشاهد، فيجب عليه الحضور بشخصه أمام

[1] حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 27.

المحكمة، وهذا ما جاءت به أغلب القوانين الوضعية منها القانون الجزائري،فنصت المادة 97 من ق إ ج ج على: «كل شخص استدعيلسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين ...».

وإذا تعذر على الشخص الحضور لوجود عذر مشروع لديه، أوجب القانون على الجهة القضائية المختصة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته وذلك ما نصت عليه المادة 99 من ق إ ج ج:«إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أواتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية ...».

وكذلك ما نصت عليه المادة 235 منق إ ج ج: «يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة».

وإذا استدعي شخص لأداء الشهادة أمام قاضي التحقيق ثم امتنع عن الحضور دون أن يقدم أي عذر قانوني مقبول لتبرير عدم حضوره، جاز لوكيل الجمهورية بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة ماليةوهذا طبقا لأحكام المادة 2/97 من ق إ ج ج.[1]

أما إذا حصل أن حضر الشاهد بعد تكليفه مرة ثانية، أو حضر من تلقاء نفسه، وأبدى أعذارا مقبولة شرعا ودعمها بما يثبت صحتها، فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.

وباعتبار أن الأصل في الشهادة أن تكون صادرة عن إنسان، إلا أنه يثور تساؤل حول استعراف الكلب البوليسي، فهل تعد شهادة أم مجرد قرينة؟

اختلف بشأنه الكثير فهناك من يعتبره دليل مساوي للشهادة، و هناك من يعتبره مجرد قرينة تعزز الأدلة الأخرى، لكن الرأي الغالب استقر على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس

[1] المادة 2/97 من ق إ ج ج تنص على: «وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها»

من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلا خاصا، و بالتالي لا يرقى إلى مرتبة الشهادة، بل أنه قرينة تعزز باقي الأدلة، وعلى هذا الأساس لا يعد استعراف الكلب البوليسي على المتهم من قبيل الشهادة لأسباب عدة منها أنه حيوان و الشهادة لا يمكن أن تصدر إلا من إنسان له تمييز وإدراك، كما يتعرف الكلب البوليسي على المتهم عن طريق حاسة الشم فهو يتتبع أثر رائحة المتهم عقب وقوع الجريمة ولكنه لا يشاهدها أما الشاهد فهو الذي يدرك الفعل في وقته ويتمكن من إدراكه، كما أن القانون يوجب على الشاهد أن يؤدي اليمين قبل تأديةالشهادة، أما الكلب البوليسي فهو لا يؤدي اليمين ولا يتصور عقلا أن يطلب منه ذلك، كما أن الشاهد إذا غير في الحقيقة في شهادته يعد مرتكب لجريمة شهادة الزور، أما الكلب البوليسي فلا يحاسب إطلاقاحتى لو أخطأ في الاستعراف خطأ مقصود عن طريق مدربه.[1]

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان، إلا أنه هناك بعض الأشخاص أوجب عليهم القانون الامتناع عن الشهادة، وهم الأشخاص الذين ألزمهم القانون بكتمان سر اؤتمنوا عليه، كذلك عديمو الأهلية، وأصول المتهم وفروعه وأقاربه، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 232 من ق إ ج ج والتي تنص: «لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون»،

وهناك أشخاص تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلالفقط، وهو ما نجده في المادة 228 من ق إ ج ج الفقرة الأولى التي تنص: «تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية»، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لأصول المتهم وفروعه وحتى الدرجة الرابعة وكذا أقاربه،وهذا حسب المادة 228 الفقرة الثانية من ق إ ج ج.[2]

[1] لالو رابح، المرجع السابق، ص 26.

[1] تنص المادة 2/228 ق إ ج على: «ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه وزوجه، و إخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب».

وهناك بعض الأشخاص أجاز القانون سماع شهادتهم رغم أنهم ذوي عاهات، كجواز سماع الأصم والأبكم، وهو ما نصت عليه المادة 92 من ق إ ج ج: «إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا التحدث معه....».

الفرع الثاني: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه

يؤدي الشاهد شهادته طبقا لما التقطه بحاسة من حواسه، وإن كان الله سبحانه وتعالى قد وهب للإنسان عددا معينا من الحواس، غير أن أهمها في الشهادة هي البصر والسمع والشم.

فالشهادةتعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة، فيقوم بتسجيل المدركات وتقديرنوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها، ثم تنتقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسيفي الجهاز العصبي المركزي.[1]

فالشاهد يشهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه مباشرة، كما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المتهم إلى المجني عليه أو أنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من فم المتهم، فالشاهد في هذه الحالة هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق، ولذا فإنه يرويها كما تترسخ في ذاكرته وعند سماعها يسترجع الوقائع من ذاكرته ويعيد سردها أمام المحكمة

وبالتالي لا يجوز أن تتناول الشهادة أراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعي عليه، فتلك الأمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محضر اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.[2]

بعد التعرض لأهم الخصائص التي تتميز بها الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي، إلا أنه تجدر الإشارة إلى خصائص أخرى لها استقر عليها الفقه القانوني وهي:

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 104.

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، صص 123، 124.

- **الشهادة حجة مقنعة:**تعتبر الشهادة حجة مقنعة أو غير ملزمة للقاضي فهي تخضع لتقديرهويكون له كامل السلطة في تقديرها، وللمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروفالتي يؤدي فيها شهادته فلها أن تأخذها أو ترفضها.

- **الشهادة حجة غير قاطعة:**بمعنى أن ما يثبت بوسطتها يقبل النفي بأي دليل من أدلة الإثبات الأخرى، كما يقبل إثبات عكسه أحيانا بشهادة النفي وذلك على عكس الأدلة القاطعة كالإقرار واليمين.[1]

[2] براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 15.

المبحث الثاني: أنواع الشهادة وشروط صحتها

الشهادة في المواد الجزائية ليست صورة واحدة في كل الأحوال، بل تنقسم إلى ثلاثة أنواع أساسية، حيث تعتبر هذه الأنواع الطريقة التي تؤدى بها الشهادة، كما أنه يجب أن يتوافر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشروط الشخصية أي ما يتعلق بالشاهد في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية أي ما يتعلق بالشهادة ذاتها.

وعليه سوف سنتعرض في هذا المبحث لكل من أنواع الشهادة في المطلب الأول، وشروط صحة الشهادة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع الشهادة

تنقسم شهادة الشهود إلى ثلاثة أنواع يمكن استخلاصها من خلال مناقشه الشاهدحول ما أدلى به من معلومات، بحيث يكون قد شاهدها أو سمعها بنفسه وهذا ما يسمى بالشهادةالمباشرة، أما إذا أدلى الشاهد بمعلومات يكون قد سمعها بطريقة مباشرة نقلا عن شاهد أول أوثاني فإن هذه الشهادة تدعى الشهادة السماعية، وقد تكون إشاعة عامة تداولتها الألسن ولا يمكنبيان منشئها وتدعى هذه الشهادة شهادة بالتسامع، وهذا ما سوف يتم تنبيانه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الشهادة المباشرة

من خلال ما تقدم وتحديدا عند الحديث عن تعريف الشهادة يتبين المقصود بالشهادة بشكل عام هي الشهادة المباشرة، والتي تكون صادرة عن الشخص ذاته الذي أدرك الواقعة بإحدى حواسه، إذ يقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة.[1]

وتكون الشهادة مباشرة كمن شاهد حادث من حوادث المرور، فجاء إلى المجلس القضائي ليشهد أو بما سمع بأدائه، كما حضر مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري والأصل أن

[1] العربي شحط القادر، المرجع السابق، ص101.

تكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب.[1]

والشهادة المباشرة هي أكثر شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم والقضاء ولا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الأخرى للشهادة، إلا على سبيل الاستدلال أو الافتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى.[2]

فالشهادة المباشرة في معناها المختصر تنحصر في ذكر الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى، ولا يجوز للشاهد أن يشهد حسب آرائه ومعتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم لأن هذه الآراء تعتبر مجرد تخمين وحسبان وليست مشاهدة وعيان.[3]

فتعتبر الشهادة المباشرة أقوى أنواع الشهادة ما لم يثبت تزويرها، لأن أساسها المشاهدة فهي تتسم بالجزم واليقين والبعد عن الظن والاحتمال على أنه على الشخص أن لا يقف على ما ليس له علم به، فيقول الشاهد في التحقيق سواء أكان ابتدائيا أو نهائيا الأحداث التي وقعت مباشرة تحت سمعه وبصره دون واسطة ودون تدخل من أحد.

الفرع الثاني: الشهادة السماعية

إن هذا النوع من الشهادة يسمى الشهادة السماعية أو الشهادة على سماع وهي غير مباشرة وتختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد في الشهادة المباشرة يشهد على واقعة رآها أو سمعها بإذنه أو إدراكها بحاسة من حواسه، أما في الشهادة السماعية فالشاهد يشهدبما سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها أو سمعها أو أدركها،[4]فالشاهدةالسماعية هي شهادة غير مباشرة أو أنها شهادة على الشهادة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة ودرجة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل.

---

[1]نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 171.

[2]أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص36.

[3]أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 247.

[4]عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 98.

وقد اختلف بشأن التعويل على هذه الشهادة حيث يرى البعض أنها مقبولة ولا مانع يمنع المحكمة من التعويل على أقوال منقولة عن شاهد أنكر صدورها عنه متى اطمأنت إلى أن تلك الأقوال قد صدرت منه فعلا، كما أنه لا مانع من أن يشهد شخص بناء على معلومات استقاها من غيره حتى ولو كان الشاهد الأصلي حيا أو ميتا وسواء اعترف بها أم أنكرها، وهناك رأي البعض أن الشهادة السماعية لا يجوز قبولها قانونا ولا يمكن للمحكمة أن تعول عليها في الدعوى، ولكن يمكن لها أن تستند إليها إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن.[1]

وواقع الأمر أن هذه الشهادة لا تكون موضوع ثقة ولا يمكن التعويل عليهالأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفى أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل، لأن ما وصل إلى علم الشاهد نقلا عن الغير يمكن أن يتعرض للتحريف والتزييف، إلا أنه يمكن للقاضي أن يأذن بهذه الشهادة إذ ما اقتنع بها اقتناعا تاما واستحال سماع الشاهد الأصلي.[2]

كما نجد أن هذه الشهادة غير مقبولة في نظر الشريعة الإسلامية والدليل قول الرسول صلى الله عبيه وسلم: " إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع "، وواقع الأمر أن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع الثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه وما أعد من معلومات متواترة تناهت إلى سمع الشاهد فعلا عن الغير.[3]

ولأن طبيعة هذه الشهادة لا تكون موضوع ثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه، فإن ما وصل إلى علم الشاهد نقلا عن الغير يمكن أن يتعرض إلى التحريف والتزييف، لهذا فإن نصيب هذا النوع من الشهادة في ثقة القضاء ضئيل ومحدود، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الشهادة السماعية وحدها كدليل كافي في الدعوى، وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان، ويمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توفرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها.

[1] لالو رابح، المرجع السابق، ص 42.

[2] عبدلي نجاة، قادة سليمة، المرجع السابق، ص 8.

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الثالث: الشهادة بالتسامع

فيما يخص الشهادة بالتسامع فإنها تختلف عن الشهادة السماعية وما يميزه هو أنها ليست شهادة شخص لما روي له من الغير حول الواقعة، وإنما هي شهادة بما تسامعه الناس حول واقعة معينة، وبالتالي فإنها لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل تستمد من الرأي الشائع لدى جمهور من الناس حول الواقعة، فصاحب الشهادة بالتسامع لا يروي شهادة عن شخص معين ولا عن واقعة معينة بالذات وإنما يشهد بما يتسامعه الناس عنها.[1]

بهذا تعتبر هذه الشهادة من أضعف أنواع الشهادات، لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها، وبالتالي لا تعتبر دليل إذ أنها لا تتلقى قبولا في المسائل الجزائية، إلا أن القضاء قد قبلها في المسائل المدنية والتجارية على سبيل الاستئناس، كما يأخذ الفقه الإسلامي بهذه الشهادة في حالات عديدة كالزواج والنسب والمهر.[2]

وتبدو أهمية التمييز بين الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع، في أن الأولى لها قوتها في الإثبات ولكن بدرجة أقل من الشهادة المباشرة، في حين الشهادة بالتسامع لا تصلح أساسا كدليل لاستحالة التحقق من صحتها.

المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة

تكتسب الشهادة أهمية بالغة في المواد الجنائية بإعتبارها تساهم في إظهار الحقيقة خاصةإذا كانت الدليل الوحيد القائم في الدعوى، ونظرا لهذه الأهمية فإن القاضي لا يمكن له الأخذ بأية شهادة ما لم تكن قائمة على مجموعة من الشروط تضمن مشروعيتها وصحتها.

لذلك نجد أغلب القوانين الوضعية قد اتفقت على جملة من الشروط يجب توفرها في الشاهد وفي موضوع الشهادة، لذا نتناول في الفرع الأول الشروط المتعلقة بالشاهد وفي الفرع الثاني نتناول الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة.

[1] عبد الحميد الشواربي، الاثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأةالمعارف، مصر،1996، ص 146.

[2] حبابي نجيب، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الشاهد

يقصد بالشاهد بأنه شخص من غير أطراف الخصومة الجزائية الذي عاين الواقعة والتي أدركها بحواسه، كما يقصد به كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة.[1]

ويعتبر الشاهد من بين الأشخاص الذين يمكن للمحكمة الاستعانة بهم في مسألة الإثبات الجنائي، إذ تلعب شهادته دورا هاما في تكوين قناعة القاضي الذي قد يصدر حكمه بالبراءة أو الإدانة من خلالها، وحتى يوصف ما يصدر عن الشاهد أنه شهادة يجب توفر مجموعة من الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: أن يكون الشاهد مميزا وله حرية الاختيار

إن الشهادة هي نتيجة عملية ذهنية تحدث عند الشخص عند رؤيته أو سماعه لشيء معينفهذه العملية لا يمكن لها الحدوث إلا بتوفر جملة من القدرات والإمكانيات الذهنية لدى الشخص وتفرض هذه الأخيرة وجود سن التمييز وحرية الإدراك والاختيار.

1- التمييز: يعتبر التمييز قدرة الشخصعلى استيعاب حركة الأشياء، أو هو القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها.[2]

فالتمييز هو أساس الإدراك، فيجب أن يكون الشاهد قد بلغ سن التمييز وقت أدائه الشهادة أو وقت وقوع الفعل، فمعظم القوانين الوضعية تشترط هذا السن إذ يمكن للشخص في هذه الحالة إدراك كل ما يقع حوله من أفعال، فنجد القانون الجزائري يشترط في الشاهد أن يكون مميزا، وإلا فإن شهادته تكون على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين، وهذا وفقا للمادة 228 من قإ ج ج.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 3، الجزائر، 2003، ص 81.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 116.

[3] تنص المادة 228 ق إ ج على أن: " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين....".

ويستوي فيإستبعاد الشهادة أن يكون لإنتفاء التمييز وقت ارتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها أو وقت إدلائه بشهادة بحيث لا يستطيع أن يروي أمام القاضي أو المحقق ما أدركه بحواسه، ويبقى تحديد سن الشاهد متروك للقاضي فيفصل فيه على أساس شهادة الميلاد الرسمية إذ قدمت له أو على أساس تقدير الطبيب في حالةانتفاء العقود الرسمية أو ما يقدره هو في الأحوال الأخرى.

كمايمكن أن يكون انعدام التمييز راجعبسبب المرض كالجنون أو الشيخوخة أو في الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات.

الجنون أو العاهة العقلية: لم يعرف المشرع الجزائري الجنون، والرأي المتفق عليه فقها وقضاء أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية ويفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله.[1]فنجد أن المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنونوقت ارتكاب الجريمة..."،[2]فإذا كان القانون لا يعاقب على مرتكب الجريمة في حالة الجنون فمنباب أولى أن لا تقبل شهادة المجنون.

أما العاهة العقلية فتضم الأمراض العصبية أو النفسية التي تعدم التمييز ومن أمثلتها الهستيريا والهلوسة والصرع، وتتفق هذه الأخيرة على اعتبارها مظاهر تعمل على اضطراب الإدراك وبالتالي بطلان الشهادة الصادرة في هذه الحالات.

الشيخوخة:عبارة عن وصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن أين تضعف حواسه وتتدهور قواه العقلية وكذلك الصحية، فيفقد القدرة على استيعاب أو إدراك ما يحدث من حوله فقد تكون في سن متقدم أو متأخر وكذلك تدعى بمرحلة الهرم، وأغلب الحواس التي تتأثر به هي السمع والبصر، حيث تعتبر هذه الأخيرة الحواس الأكثر أهمية والتي من خلالها توصل الصورة إلى المخ لإدراكها، فنجده سهل النسيان وسهل التأثر بآراء الآخرين وبهذا لا تقبل

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، (د، ط)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 204.

[2] قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر العدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966،تضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/10.

شهادته فهي لا تكون صحيحة وشاملة، إذ تعد مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات: الغيبوبة حالة عارضة أو مؤقتة يفقد فيها الشخص وعيه أو إرادته نتيجة لما دخل في الجسم عن طريق الحقن أو الشم أو أي طريق أخرى، أما الغيبوبة المستمرة ولو كان منشؤها إدمان مخدرات لا تعد في ذاتها سكر إنما تلحق بالاعتلال العقلي،[2]فإذا كان الشاهد سكران في وقت وقوع الحادث رفضت شهادته أما إذا كان الشاهد فاقد الوعي ساعة الأداء فهذا لا يؤثر على أهليته للشهادة وإنما تؤجل المحكمة سماع شهادته لحين إفاقته من الغيبوبة.[3]

يتضح من اشتراط التشريعات الوضعية لضرورة أن يكون الشاهد مميزا، ذلك أن التمييز يتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال، وهذه القوى لا تكون إلا بالوعي.

وخلاصة ما سبق يتضح أن القاضي يجب أن يراعي حالة الشاهد وسنه وقدراته العقلية، لأن الأصل في الشهادة أنها تقوم على عملية الإدراك التي تعد عملية كلية تتدخل فيها الشخصية برمتها.

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 118.

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 336.

[3] غادري سارة، الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013-2014، ص 19.

2- حرية الاختيار:هي حرية الإرادة وقت الشهادة، أي عدم تقيد الشاهد بأي شكل منالأشكال، فيتمتع بالقدرة على توجيه نفسه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه بدون تهديد أو إكراه ولذلكيتعين أن يكون حر، وفي حال كان تحت أي تأثير يمس إرادته من إكراه أو تهديد تكون شهادته باطلة ويتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 236 من ق ع.[1]

والتأثير الذي يشل إرادة الشاهد يتخذ شكلين، تأثير أدبي وتأثير مادي.

التأثير الأدبي: يضعف إرادة الشاهد الحرة وهذا التأثير مصدره عوامل لا تمس جسد الشخص بل تقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته بحيث يؤدي إلى إضعاف إرادتهالحرة،[2]مثلا: أن يقوم أحد بتهديد الشاهد بالقول له إن لم تقل هذا فإنه سوف تتعرض عائلتك للخطر أو ما يشبه ذلك، فيؤدي هذا الأخير إلى إضعاف إرادته.

التأثير المادي: يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته، وهذا التأثير يتم عن طريق المساس بجسده، وتجعل شهادته طوع مشيئة من يقوم بهذا التأثير.

وفي هاتين الحالتين لا تقبل شهادة الأشخاص الذين يكونون تحت هذه التأثيرات لأنها تمس الإرادة وحرية الاختيار، فحرية الإرادة محمية لجميع الأفراد ومن بينهم الشاهد فيقتنع القاضي بشهادته متى تأكد أن الشاهد أدلى بكل حرية فتقبل شهادته، لذا فعلى القاضي أن يتأكد من أن الشاهد قد أدلى بشهادته بكل حرية دون وجود أي نوع من أنواع التأثيرات التي تأثر فيه مهما كان، ومن ثم يمكن له الاستناد إلى شهادته للفصل في القضية والأخذ بها، كما يمنع كل ما يؤدي إلى اضطراب وتفتيت أفكار الشاهد كأن تطرح عليه أسئلة تتسبب في إحراجه واضطرابه، أو طرح أسئلة ليست لها محل في الدعوى أو غير مقبولة.

[1] المادة 236 ق ع تنص على:" كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو باقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء، سواء انتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين... "

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 119.

كما تبطل الشهادة بسبب فقد الإدراك بتناول الكحول أو المخدرات، فمتى ثبت للمحكمة أن الشاهد فقد الوعي والإدراك بسبب هذه المواد يرفض سماعه كشاهد، سواء كان تناوله للكحول أو المخدرات بسبب طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب خطأ الفاعل أو قصده.[1]

ثانيا: أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية

لا يكفي ارتكاب الشاهد لجناية بل يجب صدور حكم فيها، وقد نص المشرع الجزائري فيالمادة 228 من ق إ ج ج على أنه تؤخذ شهادة هذه الفئة على سبيل الاستدلال بدون حلفاليمين شأنهم شأن للقصر، أضف إلى هذا فإنهم يحرمون من بعض الحقوق أو كل الحقوق الوطنية، وبالرجوع إلى نص المادة 09 من ق ع نجد أنها تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كحالة من حالات العقوبات التكميلية.[2]

فنجد أن المادة 9 مكرر 1 من ق ع أوضحت فيما يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ومن بين ما نصت عليه هو عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا

أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أ شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

فإدانة الشخص وحدها لا تكفي بل يجب صدور حكم يقضي بحرمانه من كل الحقوق أو بعضها، والحكم بالحرمان من هذه الحقوق يكون بحكم قضائي وليس بقوة القانون، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل وجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها، والأمر متروك للقاضي في عدد الحقوق التي يحرم منها الشخص والحكم بها إلزاميا سواء نص القانون أم لا، أما الجنحةيكون وفق ما نص عليها المشرع، أما بعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف اليمين.[3]

[1] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 337.

[2] المادة 9 من ق ع تنص على: "العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال....".

[3] محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر، (د، س، ن)، ص 19.

وبالتالي يعد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ليسوا أهلا لأداء الشهادة، ولا يجوز لهم أنيشهدوا أمام المحكمة إلا على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين وهذا كقاعدة عامة، لكن يجوز تحليفه اليمين إن لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى كاستثناء وهذا وفقا للمادة 228 وكذا المادة 229 من ق إ ج ج والتي تنص هذه الأخيرة أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.

كما أن أداء اليمين أثناء فترة العقوبة لا يؤدي إلى بطلان الشهادة، إذ يعتبر تحليفه ضمانا نص عليه القانون وأداءه يعطي له الإحساس على أنه ملزم بقول الصدق، فهذه العقوبة ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة.[1]

ثالثا: أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة

هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم بحكم صفتهم، فلا يمكن الجمع بين صفتين قد تتعارضان، وقد اعتبر المشرع الجزائري كل من أدلى بالشهادة وهو ممنوع منها فإنه يكون قد أفشى سر، وإفشاء السر يعاقب عليه القانون في المادة 301 من ق ع، حيث ورد فينص المادة 301 أن الموظفين لا يؤدون الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها، طالما أن هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني.

ومن بين الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم، نجد محامي المتهم الذي لا يتصور أن يجمع بين صفته كمحامي وشاهد في ذات الوقت، خاصة فيما وصل إلى علمه من معلومات حول واقعة المتهم فيها موكله، وهذا المنع يمتد أيضا إلى أعضاء النيابة العامة، كما لا يتصورأن يكون وكيل الجمهورية سلطة اتهام وشاهد في نفس الوقت، كما يمتد المنع أيضا إلى قضاةالحكم.[2]

[1] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 19.

[2] حبابي نجيب، المرجع السابق، ص 42.

كما أنه هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم لوجود علاقات وروابط بين المتهم أو المجني عليه، ومن بينهم الأزواج أو الأصول أو الفروع أو الأقارب حتى الدرجة الثانية، وذلك خشية للمحاباة بسبب المصلحة المشتركة أو العامل العاطفي، كما لا تكون الشهادة سببا للنفور والانشقاق بين أفراد العائلة وتعطيل روابط القرابة.

رابعا: أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بشهادة الزور

من بين الشروط الواجب توفرها كذلك عدم الحكم على الشاهد في جريمة الزور، وهذا الشرط لم تنص عليه القوانين الوضعية بل أستمد من الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة لاعتبارها مصدر من مصادر القانون، فالشخص الذي أدين بهذه الجريمة تكون شهادته دائما محل شك وعدم الثقة في أقواله لأنها من شخص قد زيف الحقيقة مرة،[1]وهذا وفقا للمواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات.

قد يتحول الشاهد إلى متهم في القضية التي حضر ليدلي شهادته فيها، إذا ارتئ القاضي ذلك ولمس بأنه يكذب ويتناقض في أقواله وبذلك توجه إليه تهمة شهادة الزور، فشهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية وأمام جهات الحكم، أما أمام جهاتالتحقيق أو ضباط الشرطة القضائية فلا تكون كذلك حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين ولا تقومأيضا إذا أديت الشهادة أمام الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء.[2]

ويشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون قد صدر حكم ضد الشخص بالإدانة وبغض النظر

عن مدة العقوبة ونوعها، وبالتالي فإن وجوب صدور الحكم وحده لا يكفي بل يجب أن يكون الحكم نهائي، أي قد استنفذ كل طرق الطعن العادية والغير عادية، وأصبح حائز لقوة الشيء المقضي به.

[1] عبدلي نجاة، قادة سليمة، المرجع السابق، ص 26.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط4، دار هومة، الجزائر، (د، س، ن)، ص 373.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

كما يشترط في الشاهد شروط معينة، كذلك يشترط الفقه وجوب توفر شروط معينة في الشهادة حتى يمكن للقضاء الاستعانة بها، وهي شفوية سماع الشهادة، علانية الشهادة، تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم.

أولا: شفوية سماع الشهادة

يقصد بشفوية الشهادة حضور الشخص إلى قاعة المحاكمة والإدلاء بأقواله أمام الجهات القضائية وذلك بهدف مراقبة كل حركات وتصرفات الشاهد وهو يؤدي شهادته من أجل تأكد القاضي من عدم وقوع أي تأثير على الشاهد.[1]

وبالتالي يجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة وأن تناقش الشهود شفويا وأن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى تتمكن من تقدير الشهادة تمام التقدير، فالقاضي يستعين في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها.

فالشاهد عندما يقف أمام القاضي ويدلي بشهادته يستطيع القاضي أن يستخلص بعض المعلومات، وكذلك أن يتعرف على شخصية الشاهد من خلال تعبيرات وجهة ونبرات صوته وإشارته، وهذا من شأنه أن يسهل عمل القاضي وبالتالي يجب أن تؤدي الشهادة شفويا فلا يجوز للشاهد أن يستعين بأوراق مكتوبة، إلا إذا كان الموضوع دقيق يحتاج إلى تذكر أرقام وتواريخ ممالا تعيه الذاكرة طويلا والأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة.

وبالرجوع إلى المادة 323 من ق إ ج نجد أن المشرع نص على هذا المبدأ ومما لاشك أن الهدف من إقراره هو تمكين من مواجهة أقوال الشاهد بما نسب إلى المتهم وهذا ما يعرف بمبدأ

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص248.

المواجهة بين الخصوم، والذي يتيح لكل طرف من أطراف القضية مواجهة خصمه بما لديه من أدلة ويمنح الخصم الآخر حق مناقشة هذه الأقوال بشكل علني.

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرارها بما يلي: «تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين في الجلسة ما لم يرىأنه لا فائدة في سماع أحدهم في هذه الحالة عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه».[1]

فالأصل أن المحكمة ملزمة بسماع الشهود، غير أن المادة 233 من ق إ ج في فقرتها الثانية جاءت باستثناء على مبدأ شفوية الشهادة، إذ سمحت للشاهد بالاستعانة بمستندات بتصريح من رئيس المحكمة في حدود ضيقة، خاصة في المسائل الفنية التي يصعب على الذاكرة حفظها.

ثانيا: علانية الشهادة

يقصد بالعلانية أن يقوم جميع الناس بحضور الجلسة، أي أن يكون من حق كل شخص

أن يشهدها بغير قيد أو عائق فلا يكفي حضور المتهم والخصوم والمحامون عنهم بل يحق لكل من أراد حضورها أن يحضر.[2]

فالعلانية تمنح الحق للجمهور بحضور الجلسة دون تمييز أي شخص عن آخر وكذلكضمانا للمتهم وإعطاء له نوع من الإحساس بالطمأنينة حيال ما يحدث في الجلسة.

والعلانية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان، والأصل أن كل محاكمةتجري بصورة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها بصورة سرية إذا كان هناك ما يستوجب اتخاذمثل هذا الإجراء، فأجاز المشرع على سبيل الاستثناء تقرير سرية الشهادة ولكن يجب أن يكون بقرار من هيئة المحكمة بكاملها دون نقص عضو من أعضائها.

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا في الطعن، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 49143، بتاريخ 16 فيفري 1998، مشار إليه لجيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001، ص 240.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.

كما أنه يجب أن يثبت سواء في محضر الجلسة أو محضر صدور الحكم على أن الجلسة كانت علنية، والإشارة إليها في أحدهما يكفي دون الآخر، فإذا ذكرت في محضر الحكم ولم تذكر في محضر الجلسة لا يؤدي إلى البطلان والعكس صحيح، كما أن عدم ذكره في محضر الجلسة الدرجة الأولى بسبب يدفع بنقص الحكم إذ دون في محضر الجلسة المستأنف فيها وفي حكمها، فجعل الجلسة سرية من عدمها حق مخول للمحكمة فيما تراه مناسبا لذلك ومثال ذلك دعاوي الأحداث إذا اشترط القانون أن تكون سرية وذلك مراعاة لحالة الحدث.

وعدم ذكر أن الجلسة سرية لا يكون سبب للبطلان لكن عليها ذكر الأسباب التي دفعتها لذلك والهدف من جعلها سرية جاءت كعقوبة للأفراد الذين ينشرون كل ما يحدث في الجلسات.

وفي هذا الصدد نجد المادة التي 285 من ق إ جالتي تفيد إمكانية عقد الجلسة بصورة سرية حيث تنص على: " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة،وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع جلسة علنية".

وإذا كان مبدأ علنية المحاكمات يعني أن يكون لكل شخص حق الحضور بغير قيد أوشرط، فإن هذا المبدأ لا يتنافى معه ما تقوم به المحكمة من تنظيم لسير الجلسات وحضور الجمهور حتى تحرص على عدم ازدحام قاعة المحكمة.[1]

ثالثا: تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم

في الأساس يجب أن تتم جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى

ولهذا أوجب المشرع إعلام الخصوم باليوم المحدد للجلسة، وهذا ليتمكنوا من إعداد دفاعهم على أساس تفنيد الشهادة إذا كانت في غير صالحهم، وهذا ما نصت عليه المادة 233 في فقرتها

[1] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 346.

الثانية من ق إ ج،[1] ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة بل يشمل أيضا مايتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته.[2]

ووفقا لمبدأ وجاهية الشهادة فإنه من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به، فنجد المادة 96 من ق إ ج تجيز للقاضي مناقشة الشاهد حول الوقائع التي أدلى بها أمامه وكذلك يجوز له إجراء مواجهة بينه وبين المتهم أو بينه وبين شهود آخرين في الدعوى.

كما نصت المادتين 324 و302 من نفس القانون على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، كما خولت المادة 233 الفقرة 4 للنيابة العامة حرية توجيه الأسئلة إلى الشهود، كما نجد المادة 288 نصت على أنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازما من الأسئلة للشاهد.

أما فيما يخص أداء الشهادة بحضور النيابة العامة، فحضور أعضائها واجب لأنه يؤدي إلى تكملة تشكيلة هيئة المحكمة عند الفصل في قضية ما، إلا في الحالة التي تكون المحاكمة أمام قاضي دون النيابة العامة وعلى المحكمة سماع أقوالها والفصل في طلباتها، فعدم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلتها وكذلك يبطل الحكم إذا بني على شهادة شهود تم سماعهم بغير حضور النيابة العامة فبحضور هذه الأخيرة يتبين مدى حجية الشهادة في الإثبات.[3]

[1] تنص المادة 2/233 ق إ ج على: " ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك ".

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص124.

[3] المرجعنفسه، ص124.

فعدم تمثيل النيابة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلها وتطبيقا لذلك تقرر بأنه لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد وممثل النيابة العامة، فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب عقاب المتهم.

كما أنه يجب أن تكون جميع إجراءات الدعوى حضورية، أي وجوب حضور المتهم، فليس للمحكمة أن تبني حكمها على إجراءات بدون علم المتهم أو تستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم ولم يعطي الفرصة لمناقشتها، ويستوجب ذلك إعلام المتهم بتاريخ الجلسة وبالمواعيد المحددة، فكل الإجراءات التي تتخذها بدون علم المتهم أو دون تمكنه من مناقشة الدليل المستفادمنه يكون باطلا فلا يجوز أن تبني الحكم عليه.[1]

من خلال التعرض لشروط الشهادة نجد أن القاعدة العامة أن الشهادة تؤدى شفويا إلا إذا قدرت المحكمة غير ذلك، والهدف من تكريس هذه القاعدة هو إتاحة الفرصة للقاضي لتمكينه من ملاحظة تصرفات الشاهد أثناء تأدية الشهادة، إذ أن القاضي الجزائي لا يبني حكمه على شهادة شاهد ما لم يتأكد أن شهادة هذا الأخير شهادة صحيحة في مدلولها القانوني، أضف إلى ذلك مبدأ المواجهة الذي يعتبر ضمانة لكل من المتهم والقاضي.

وفي الأخير فإن القاضي يجب عليه أن يقوم بتقدير مدى صحة الشهادة، لذا فهو ملزم بفحص الشهادة فحصا دقيقا قبل أن يضعها موضع تقدير أو يجعلها عنصرا من العناصر التي تدخل في تكوين قناعة القاضي.

وهكذا يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن التشريعات لم تهتم بوضع تعريف للشهادة بل تركت المهمة للفقه، غير أنها بينت أحكامها بالتفصيل سواء من خلال بيان شروط صحتها وذلك فيما يتعلق بالشخص الذي يؤدي الشهادة أو فيما يتعلق بموضوع الشهادة ذاتها، كما نظمت القواعد القانونية التي تنظم إجراءات أدائها وسماعها.

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص125.

تبرز الغاية المتوخاة من دعوة الشاهد إلى المحكمة في أدائه للشهادة، وتؤدي الشهادة بحلف اليمين، وبإجابة الشاهد على الأسئلة التي تطرح عليه من هذين الأخيرين تتم الشهادة وتدون إجابات الشاهد في محضر الجلسة وبعد أداء الشاهد لشهادته وسماع أقواله تقدر المحكمة إن كانت هذه الشهادة منتجة في إثبات الدعوى أم لا.

وقد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الابتدائي في المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد من 220 إلى 237 من نفس القانون، ويلاحظ أن هذه المواد قد نظمت إجراءات سماع الشاهد أمام الجهات القضائية وبينت الإجراءات الخاصة بسماع الشهود في كل مرحلة من مراحل الدعوى (المبحث الأول).

كما يقع على عاتق الشهود مجموعة من الالتزامات التي يجب القيام بها لصحة شهادتهم فإذا توفرت للشهادة شروط صحتها وأدى الشهود كل الالتزامات التي ينص عليها القانون أصبح الأمر متروكا للقاضي في تقدير قيمة هذه الشهادة فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى وقد تكون مقومة لغيرها من الأدلة فيستند عليها القاضي في تكوين قناعته وإصدار حكمه، وقد يطرحها القاضي ولا يعتد بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالشهادة

من الأهمية بما كان معرفة الطرق العملية لكيفية الإدلاء بالشهادة والقواعد المنظمة لها، ذلك أن الإدلاء بها واجب من الواجبات التي تفرض على الشاهد، وعن هذا الأخير أدائها للمحافظة على سير العدالة من جهة ولإظهار الحقيقة من جهة أخرى، وللإدلاء بها وضع لها القانون العديد من الإجراءات التي يجب إتباعها سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى إجراءات الاستماع للشهود، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الالتزامات التي تقع على عاتق الشاهد.

المطلب الأول: إجراءات سماع الشهادة

يجب أن نميز بين سماع الشهادة من طرف قاضي التحقيق الذي يقرر على ضوئها ما يتوفر لديه من أدلة أخرى على مدى إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة، وقاضي الحكم الذي يستعين هو الآخر بالشهادة كدليل من بين الأدلة التي يستند عليها في حكمه إذا اقتنع بها.

الفرع الأول: إجراءات سماع الشاهد أمام الضبطية القضائية

خول المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها سلطة واسعة لمنع كل الحاضرين من مبارحة مكان وقوع الجريمة أو الابتعاد عنه، حتى ينتهي من تحرير محضر، هذا وفقا للمادة 50 من ق إ ج.[1]

وتكمن العبرة بهذا الالتزام الذي يقع على الشاهد في مرحلة الضبطية القضائية، في أنه لا يزال في مسرح الجريمة أو عقب ارتكابها بفترة وجيزة، مما يجعل ذاكرته قوية وكل المعلومات الخاصة بالواقعة الإجرامية لا زالت راسخة في ذهنه، وعلى العكس من ذلك كلما تباعدت الفترة

[1] تنص المادة 50 من ق إ ج على: يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته. وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يتمثل له في كل ما يطلب من إجراءات في هذا الخصوص.

الزمنية بين بين الجريمة ومشاهدة الشاهد لها، كلما ضعفت الذاكرة ونقص وزن الشهادة من حيث الصحة وذلك لتأثرها بعدة عوامل كالنسيان والضغوط التي يمكن أن يتعرض لها الشاهد.[1]

أما فيما يخص تحليف الشاهد اليمين، فإن القانون لم يخول ضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء، لكن لا مانع من أن يقوم الشاهد بحلف اليمين من تلقاء نفسه، وتبقى محاضر سماع الشهود أمام الضبطية القضائية مجرد استدلالات.

الفرع الثاني: إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق

إن إجراءات الاستماع للشهود تتميز بتنظيمها المحكم إذ يستوجب على قاضي التحقيق مراعاة جميع الإجراءات التي يقرها القانون وذلك منذ مباشرة التحقيق، وعليه فإنه عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء تحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم كما أن خصوم الدعوى قد يلجؤون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص أو يستدعي أي شخص يرى فائدة من سماع شهادته سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات،[2] وهذا ما تؤكده المادة 88 من ق إ ج،[3] ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه فلديه الحرية الكاملة في تحديد من يجب الاستماع إليهم.[4]

أولا: استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته وهذا ما نصت عليه المادة 88 من ق إ ج، ويتم استدعاء الشهود بإحدى الصور التالية:

1- استدعاء الشاهد برسالة عادية أو برسالة موصى عليها حسب الحالة.

2- احضار الشاهد بواسطة القوة العمومية ويتم اللجوء إلى هذه الصورة في حالة امتناع الشاهد

---

[1] براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 68.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

[3] تنص المادة 1/88 ق إ ج على: " يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته".

[4] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 382.

عن الحضور دون أن يقدم عذرا قانونيا لذا يقوم قاضي التحقيق بإصدار الأمر بإحضاره جبرا.

3- حضور الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم طواعية أمام قاضي التحقيق وفق ما نصت عليه المادة 88-2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يخص مكان سماع الشهود فالمبدأ المعمول به هو مكتب قاضي التحقيق إذ يستدعي الأشخاص المراد سماع شهادتهم إلى مكتبه، إلا أن هناك استثناء على هذا المبدأ حيث يجوز لقاضي التحقيق سماع الشهود خارج المكتب وذلك في حالة تعذر على الشاهد الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق، فجاز لهذا الأخير الانتقال إلى مكان تواجد الشاهد لغرض سماع أقواله، كما أقر القانون إمكانية لجوء قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية، و في هذا الخصوص يجب على القاضي التأكد من وجود مانع حال دون حضور الشاهد،[1] وهذا ما جاءت به المادة 99 من ق إ ج حيث نصت: «إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن الشاهد قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97».

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع من يرى لزوما سماع شهادتهم سواء من شهود الإثبات أو النفي، والتي تفيد بالضرورة إثبات الواقعة الإجرامية وظروفها وبالتالي إسنادها إلى المتهم سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى، ولقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد الشهود المراد سماع شهادتهم فهو غير ملزم بدعوة كل من طلب سماع شهادتهم سواء من النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى أو حتى من تقديم طواعية للإدلاء بشهادته إذا قدر أن سماعهم لا يعود بأية فائدة على التحقيق.[2]

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 383.

[2] حبابي نجيب، المرجع السابق، ص 53.

أما من الناحية العملية قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم الطالب الافتتاحي فيستمع إلى المتهم، ثم يسمع شهادتهم في الحال، وقد يحدد لهم تاريخ لاحق للاستماع إلى شهادتهم، وطبقا للمادة 88 من ق إ ج فإنه يتم إحضار الشهود باستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة الاستدعاء للشاهد تتضمن تاريخ وساعة ومكان مثوله بين يدي قاضي التحقيق.[1]

كما قد يحدث أن يكون الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم من أعضاء الحكومة أو سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدولة الأجنبية، وفيما يخص إجراءات سماع شهادتهم فلقد أقرت المواد 542 و543 إجراءات خاصة بهم.

ففيما يخص شهادة أعضاء الحكومة فلقد نصت المادة 542 من ق إ ج أن مسألة استلام شهادة أحد أعضاء الحكومة يكون إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني، وإما بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، ويتم تبليغ هذه الشهادة إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى، كما أنها يجب أن تدلى بصورة علنية، وتعرض للمعاينة إذا ما يتخلف الأمر بالمحاكمة، كما يجوز لهم بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

أما إذا كان الأمر يتعلق بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية فحسب المادة 543 من ق إ ج، فإنه لا يجوز تكليفهم بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية بعد أن يعرض عليه الأمر وزير العدل، وبعد الموافقة على ذلك تأخذ الشهادة بالأوضاع العادية.

وإذا كان قاضي التحقيق يتمتع بكامل الحرية في اختيار الشهود واستدعائهم، إلا أن هذا الأخير لم يوسع في هذا المجال ويظهر هذا بالخصوص في القيود التي فرضها على قاضي التحقيق إذ ألزمه القانون بالامتناع عن سماع شهادة بعض الأشخاص وذلك حفاظا على حق الدفاع وهذا ما سوف نبينه.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص11.

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد

الأصل أنه لا يوجد أي مانع يحول دون سماع شخص كشاهد، غير أن المشرع فرض قيود على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا وهذا ضمانا لحقوق الدفاع وهذا ما جاءت به نص المادة 89 في فقرتها الأولى والثانية من ق إ ج.[1]

إذ يتضح في الفقرة الأولى من المادة 89 أنه لا يجوز سماع الأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة رسميا أو المعنيين اسميا في الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، أضف إلى هذا فإنه يجوز للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني برفض سماعه بصفته شاهدا، ويجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن ينبهه بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر وإذا استعمل الشاهد هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم ضمن الأوضاع المقررة لسماع المتهم عند الحضور الأول في الموضوع.[2]

أما الفقرة الثانية من المادة 89 من نفس القانون تنص على فئة أخرى من الأشخاص وهم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم إذ لا يمكن الاستماع إليهم كشهود وإنما يطلق عليهم وصف المتهمين.[3]

---

[1] تنص المادة 89 من ق إ ج على: "يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة 97، غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 106.

[3] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 310، 311.

كما نجد المادة 243 من ق إ ج[1] لا تسمح بسماع الطرف المدني كشاهد بعد ادعائه مدنيا لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع.

ثالثا: الإجراءات الشكلية في سماع الشهود

أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق هو تكليف الشاهد بالحضور وهذا وفقا لأحكام المادة 88 من ق إ ج، وبمجرد مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق، وقبل أداء اليمين القانونية يطلب منه أن يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته اسمه، لقبه، اسم أبويه، تاريخ ومكان إزدياده (عمره)، حالته الاجتماعية، مهنته، عنوانه، ويشير إلى علاقته بخصوم الدعوى كالقرابة وعلى أي سبب ستعلق بأهليته، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من ق إ ج وكل هذه البيانات تسجل في المحضر.[2]

ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية الآتية ويده اليمين مرفوعة، وهذا وفقا لنص المادة 93 الفقرة الثانية من ق إ ج التي تنص: «ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية "أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين».

إلا أن القانون أعفى بعض الأشخاص من أداء اليمين القانونية وحدد الحالات التي يمكن أن تؤدى فيها الشهادة دون حلف اليمين، فأعفى أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وإخوانه وأصهاره، غير أن هؤلاء الأشخاص المشار إليهم تجوز أن تسمع شهادتهم مع اليمين القانونية ما لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، كذلك القصر يسمعون دون حلف اليمين.[3]

ويؤدي الشهود شهادتهم على انفراد بحضور الكاتب الذي يحرر محضر بذلك، وهذا حسب المادة 90 من ق إ ج، وينبغي على الشاهد في كل الأحوال أن يدلي بشهادته شفويا ولا

[1] تنص المادة 243 من ق إ ج على: "إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا".

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 82.

[3] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 323.

يقبل منه قاضي التحقيق أن يقدم له شهادة مكتوبة إلا في حالات ضيقة أين يمكن له مراجعة أقواله الكتابية بشرط الحصول على إذن القاضي.

كما أنه يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 96 من ق إ ج مواجهة الشهود بعضهم ببعض كما له أن يجري من جديد وبمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة إذا استدعت ضروريات التحقيق لذلك.

وكما هو الحال بالنسبة للمتهم وكذا المدعي المدني، فإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع له أسئلة كتابيا ويجيب عنها كتابة، وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجما قادرا على التحدث معه، وفي هذه الحالة يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين وتوقيعه على المحضر حسب ما تقضيه المادة 92 من ق إ ج.[1]

وقبل إقفال محضر الشهادة يدعى الشاهد إلى إعادة تلاوة فحوى تصريحه كما ورد في المحضر وإذا أصر على تصريحه يأمر بالتوقع على المحضر، وإذا كان لا يحسن القراءة يتلى عليه الكاتب تصريحه ويدعي للتوقيع، وإذا امتنع عن التوقيع أو كان لا يستطيع التوقيع، ينوه عن ذلك في المحضر وهذا ما نصت عليه المادة 94 من ق إ ج ويترتب على عدم توقيع محضر الشهادة من طرف الشاهد أو الكاتب أو قاضي التحقيق البطلان.

كما يشترط أن يكون المحضر سليما من الناحية الشكلية، بحيث يجب أن لا يتضمن تحشير بين السطور أو تشطيب، وهذا ما نصت عليه المادة 95 من ق إ ج.

وإذا حضر الشاهد ورفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق بعد تصريحه علانيا بأنه يعرف مرتكب الجريمة، يجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقا لنص المادة 98 من ق إ ج بعد أن يحرر ضده محضر بالامتناع.[2]

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 107.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د .س. ن)، ص65.

الفرع الثالث: إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي الحكم

إن الاستماع للشهود من طرف المحكمة يختلف بين ما إذا كان ذلك أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات، وعليه سوف نبين أولا الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات وثانيا إجراءات السماع أمام محكمة الجنايات.

أولا: سماع الشاهد من طرف محكمة الجنح والمخالفات

بالاعتبار أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في الميدان الجزائي، يثبت أن الاستماع إلى الشهود يعد وسيلة من الوسائل القانونية التي تفيد الوصول إلى الحقيقة وبالتالي إثبات الحكم بالإدانة أو البراءة.

وتطبيقا للقاعدة أن شهود الإثبات يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن أو عن طريق البريد.

وبإمكان المحكمة أن ترخص بالاستماع إلى أقوال الشهود الذين يقدمهم الخصوم عند افتتاح المرافعات وحتى الحاضرين في الجلسة من غير أن يتم استدعاؤهم كشهود بصفة قانونية وهذا طبقا للمادة 3/225 ق إ ج[1].

وكل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور، وإذا تخلف عن الحضور يمكن للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة أن تتخذ ضده الإجراءات المنصوص عليها في ق إ ج، وهي إما عقابه وفقا للمادة 97 من ق إ ج، وإما أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله، وإما تأمر بتأجيل القضية لجلسة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها.

[1] تنص المادة 3/225 من ق إ ج " كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة".

والقاعدة أن المحكمة تسمع لشهود الإثبات أولا ثم شهود النفي، لكنها غير ملزمة بهذا الترتيب، وهذا ما أوضحته المادة 2/225 من ق إ ج بقولها: «وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود».

ويتم تلقي أقوال الشهود متفرقين ومنفصلين بعضهم بعضا هذا وتأمرهم المحكمة بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلى عند مناداتهم لأداء الشهادة، غير أنه لا حرج في أن يكون الشاهد الذي ستسمعه المحكمة على سبيل الاستدلال داخل الجلسة.[1]

ونصت المادة 227 من ق إ ج على أن الشهود قبل أداء شهادتهم يقومون بحلف اليمين القانونية، ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام ويترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة وكل الإجراءات التي تليها.

وقبل أداء الشاهد لليمين القانونية يتعين عليه أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وما إذا كانت توجد بينه وبين المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل، وهذا ما جاءت به المادة 226 من نفس القانون، والعلة على ذلك أنها تمكن رئيس الجلسة من معرفة ما إذا كان الشاهد من الذين يحلفون اليمين أم لا، كما أنها تسمح لأطراف الدعوى بالاعتراض على سماع الشاهد ويكفي أن يلتزم من له حق الاعتراض السكوت أثناء أداء الشهادة.[2]

وفيما يخص كيفية أداء الشهادة أمام محكمة الجنح والمخالفات فإنها تتم عن طريق المناداة على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يتم حجزهم في الغرفة المخصصة لهم، ويتم سماع كل شاهد على انفراد، إذ يخرجون منها بالتوالي لتأدية شهادتهم حيث يطلب من كل شاهد أن يدلي بأقواله حول كل ما يعمله عن ظروف القضية وينبهه بأن لا يتكلم إلا في حدود

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 444.

[2] المرجع نفسه، ص 431.

ما شاهده بنفسه وسمعه وأدركه بحواسه الأخرى ولا ما قيل له من أشخاص آخرين وأن يتركه بعد ذلك يتكلم بكل ما لديه من معلومات دون مقاطعته حتى لا يؤدي بمقاطعته إلى بلبلة أفكاره وحتى لا يوحى له من خلال سؤاله بالجواب الذي يريده القاضي المحقق، ويدون أقواله كما هي دون نقصان أو زيادة وذلك بإملاء منه على كاتب التحقيق وله أن يرخص للشاهد بالإملاء على الكاتب، وبعد انتهائه يجوز مناقشته من طرف الرئيس وذلك بطرح الأسئلة عليه، وأخيرا تحرير محضر يضم أقواله وتصريحاته، ويوقع عليه من طرف الرئيس وكاتب الضبط، وهذا طبقا للمادة 236 من ق إ ج.[1]

يبقى السؤال المطروح بشأن دعوة الشهود أمام جهة الاستئناف؟

بالرجوع إلى الأحكام التي ترعى مسألة الاستئناف، نجد المادة 431 في فقرتها الثانية من ق إ ج والتي مفادها أن الشهود لا يقع سماعهم إلى إذا أمر المجلس القضائي بذلك وبالتالي فإن مسألة حضور الشهود وسماعهم أمام جهة الاستئناف أمر جوازي وليس وجوبي.

ثانيا: سماع الشاهد من طرف محكمة الجنايات

بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية، لا نجد أنه قد تضمن حيزا متميزا للحديث عن كيفية وشروط سماع شهادات الشهود أمام محكمة الجنايات، كما لا نجد أنه قد اشتمل على قواعد خاصة يجب إتباعها، باستثناء ما ورد في المادتين 273[2] و274[3] من ق إ ج، فيما يتعلق بتبليغ قائمة أسماء الشهود إلى أطراف الدعوى، وباستثناء ما ورد في المادة 286[4] الفقرة

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 315.

[2] المادة 273 من ق إ ج تنص على: "تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح االجلسة بثلاث أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا".

[3] المادة 274 ق إ ج التي تنص على: "يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاث أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده، وتكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم".

[4] المادة 286 من ق إ ج تنص على: "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة. وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستودعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يستمعون على سبيل الاستدلال".

الثالثة من ق إ ج فيما يتعلق بحق رئيس المحكمة في أن يأمر بحضور الشهود ولو باستعمال القوة العمومية، أضف إلى هذا نجد المادة 299[1] من نفس القانون التي تنص على الإجراءات التي يمكن لرئيس المحكمة اتخاذها في حالة تخلف الشاهد عن الحضور، وكذا العقوبة المقررة لهذا الأخير في حالة ثبوت عدم حضوره وكذا عدم قيامه بحلف اليمين.

وما عدا ذلك مما يتعلق بمباشرة الشهادة أمام محكمة الجنايات فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادتين 273 و274 من ق إ ج نجد أنها قد نصت على وجوب تبليغ قائمة الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة أومن المتهم أو المدعي المدني إلى الطرف المقابل خلال أجل مدته ثلاثة أيام على الأقل قبل جلسة المرافعات ولرئيس محكمة الجنايات بموجب سلطته التقديرية أن يستدعي قبل الجلسة أو أثنائها أي شخص يرى في سماعه أي فائدة لإظهار الحقيقة.

ويكون سماع الشاهد في هذه الحالة على سبيل الاستدلال دون تحليفه اليمين وهذا ما نصت عليه المادة 286 الفقرة الثالثة من ق إ ج، كما أضافت المادة 287 من نفس القانون أنه يجوز لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للشهود وذلك بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم.

ويتضح من خلال النصوص السابقة أن المشرع وضع المبدأ ثم نص على استثناء له، فالمبدأ يتمثل في العمل بتقديم قائمة الشهود قبل الاستماع إليهم وذلك خلال مدة ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة، أما الاستثناء يتمثل بتخويل رئيس محكمة الجنايات جلب أي شخص كان لسماعه قبل المحاكمة أو أثنائها، ويتم سماعه على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين.

وبالرجوع لاجتهادات المحكمة العليا، نجد أنها أكدت على هذا المبدأ حيث قضت «تكون محكمة الجنايات ملزمة بسماع شاهد نفي إذا راعى الدفاع أحكام المادة 274 من ق إ ج التي بمقتضاها يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل

[1] المادة 299 ق إ ج تنص على: " إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول، وكان قد تم استدعاؤه، جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف =

بشهوده وتكون مصاريف الاستدعاء وسداد النفقات على عاتقه».[1]

وأشارت إلى الاستثناء لما قررت «أن الشاهد لا يحلف اليمين إذا وقع سماعه على سبيل الاستدلال فقط وبمقتضى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات».[2]

أما فيما يخص بعض الإجراءات المتبعة أثناء عملية سماع الشهود أمام المحكمة الجنايات، فهي نفسها تقريبا المتبعة أمام محكمة الجنح، حيث يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على أسماء الشهود، وبعد أن يتأكد من هويتهم يأمرهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم التي يؤدونها متفرقين، أما فيما يخص طريقة مناقشة الشاهد فإنها أيضا تتم بنفس الطريقة التي تتم بها أمام محكمة الجنح وفقا للمادتين 287 و288 من ق إ ج.

وفي الأخير من خلال استقراء مواد ق إ ج نلاحظ أن المادة 286 منه تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحضار الشهود، ونعلم أن الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة لا يحلفون اليمين وإنهم يستدعون على سبيل الاستدلال، فنتساءل على قيمة أو مصداقية شهادة شاهد يجلب للمحكمة بواسطة القوة العمومية ليشهد بشأن وقائع جنائية ولا يحلف اليمين القانونية ثم يسمع فقط على سبيل الاستدلال.

= بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو الإكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. وفي هذه الحالة، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين. ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.

بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها."

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا في الطعن، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 7773، الصادر يوم 1973/01/2، مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 240.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا في الطعن، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 36336، الصادر يوم 1985/01/15، مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 243.

وعليه نرى أنه كان على المشرع أن يتخلى على مثل هذا الإجراء خاصة وأنه ليس هناك أية حدود تحد من سلطة رئيس محكمة الجنايات، ولنا أن نشير كذلك أنه إذا تعمد الشاهد تحريف الحقيقة لدى الإدلاء بشهادته، فيحقق القاضي أن يوجه له تهمة شهادة الزور مع العلم أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا إذا أديت الشهادة في دعوى قضائية أمام جهة الحكم.

المطلب الثاني: التزامات الشاهد وحقوقه

باعتبار الشهادة واجب يؤديه الإنسان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم فإنه يقع على عاتق الشاهد التزامات من واجبه القيام بها والسعي على حسن تنفيذها، وذلك تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا.

الفرع الأول: التزامات الشاهد

رتب المشرع الجزائري على الشاهد المستدعى للإدلاء بالشهادة ثلاث التزامات، وهي الالتزام بالحضور، والالتزام بأداء اليمين، والالتزام بأداء الشهادة.

أولا: الالتزام بالحضور

أولى الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد المستدعى هو الحضور، وهو الالتزام الذي بينته الفقرة الأولى من المادة 89 من ق إ ج وأعادت التأكيد عليه المادة 97 ق إ ج، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 89 على أنه «يتعين على أي شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية أن يحضر...».[1]

ويقصد بحضور الشاهد هو مثوله إلى المكان الذي استدعى إليه وفي الوقت المحدد لسماع شهادته والمكوث فيه إلى غاية أن يؤذن له بالانصراف، والإخلال بهذا الالتزام يعرض

[1] بموجب هذه الصياغة يظهر وكأن المشرع الجزائري يلزم الشاهد بالحضور فقط في الحالة التي يستدعى فيها بواسطة القوة العمومية (الفقرة الأولى من المادة 88)، وغير ملزم بذلك في الحالات التي يستدعى فيها بواسطة الطرق الإدارية (الفقرة الثانية من المادة 88)، وهو أمر غير منطقي، وكان على المشرع أن يورد المادة بصيغة عامة ويلزم كل شخص مستدعى بالحضور دون أن يبين طريقة الاستدعاء.

الشاهد إلى الجزاءات المقررة قانونا، وهذا الالتزام يكون طول مدة سريان إجراءات الخصومة إلى غاية الفصل في الدعوى وإصدار الحكم.

وطلب الحضور قد يكون عن طريق الضبطية القضائية وهي عبارة عن إجراءات البحث والتحري ويكون اختياري إلا في حالة التلبس أين يكون المثول إجباري إذ يطلب من الشاهد عدم مغادرة المكان إلى غاية انتهاء التحريات، وقد يكون التكليف بالحضور بناء على طلب من قاضي التحقيق والذي يكون إلزاميا، إذ يقع على عاتق الشاهد الذي تم استدعاؤه لسماع شهادته أن يحضر إلى مكتب قاضي التحقيق وإذا لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق استحضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية.[1]

1- أمام الضبطية القضائية

الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات لا يملكون سلطة إجبار الشاهد على الحضور لتأدية الشهادة، لذلك إذا تم استدعاء شخص من طرف مصالح الضبطية القضائية للشهادة، فإن ذلك يكون مجرد دعوة بسيطة للحضور، وعليه في هذه الحالة حضور الشاهد يكون حر في اختيار سواء المثول لهذا الطلب أو لا.[2]

أما في حالة التلبس فيختلف الأمر حيث أن لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة المكان إلى غاية انتهاء التحريات وهذا ما نجده في المادة 50-1 من ق إ ج وكل من يخالف ما هو منصوص في هذه المادة يعاقب طبقا لنفس المادة فقرة الثالثة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دج.

2- أمام قاضي التحقيق

الحضور أمام قاضي التحقيق يكون إلزامي للشاهد عن طريق التكليف بالحضور إلى مكتب قاضي التحقيق، وإذ لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق استحضاره بناء على طلبات

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 83.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د، س، ن)، ص 365.

وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج وذلك بحكم من قاضي التحقيق غير قابل لأي طعن،[1] غير أنه إذا حضر الشاهد لاحقا بعد استدعائه ثانية، أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذار مقبولة جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاؤه من الغرامة كلها أو وجزء منها.

وتجدر الإشارة أنه إذ تعذر على الشاهد الحضور لسبب أو لآخر انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته وغالبا ما يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية[2].

3- أمام قاضي الحكم

في هذه المرحلة يكلف الشهود بالحضور سواء من طرف الخصوم أو أحد المحضرين القضائيين أو ضابط شرطة قضائية، وتكون قبل الجلسة بـ 24 ساعة ودون حساب المسافات لكن في حالة تلبس يكلف الشخص بالحضور في أي وقت كان، كما يمكن للشاهد الحضور دون أن يكلف بذلك أو بناء على طلب من الخصوم دون جهات الحكم.[3]

وإذا لم يحضر يجوز إجباره بالقوة العمومية وهذا طبقا لنص المادة 97 من ق إ ج، ومسألة حضور الشاهد بالقوة ليس بلازم على المحكمة أن تتخذ هذا الإجراء، فالأمر موكول إلى سلطتها فإن رأت حضور الشاهد ضروري في الدعوى فعلت ذلك، وإن رأت خلاف ذلك اكتفت عنه وضربت عنه صفحا.

وكذلك إذا رأت المحكمة أن شهادته ضرورية فلها أن تأجل الدعوى إلى جلسة أخرى إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أو إلى دورة أخرى إذ تعلق الأمر بجناية، وهنا يتحمل الشاهد الذي كان سببا في تأجيل القضية كل المصاريف.

---

[1] أنظر المادة 97 من ق إ ج، مشار إليها سابقا.

[2] أنظر المادة 99 من ق إ ج والتي تنص على: "إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97".

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 108.

ثانيا: الالتزام بأداء اليمين

قبل أداء الشخص لشهادته عليه أداء اليمين بالصيغة المحددة قانونا وهو التزام على الشاهد القيام به، إذ يعتبر إجراء جوهري وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة إلا في الحالات التي يعفى الشخص منه.[1]

فاليمين يعتبر من أهم الضمانات التي تضفي على الشهادة الثقة التي يتعين أن تتوافر فيها كي تكون دليلا يستمد منه القاضي اقتناعه، وكذلك تلفت انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله، وتجعله حريصا على قول الحق، فالشاهد يتراجع عن الكذب أمام تأدية اليمين.

1- تعريف اليمين

هو قسم يقوم به الشخص بطريقة معينة، فيتخذ الله رقيبا عليه أي على صدق أقواله وصحتها، كما أن الحلف هو تذكير الشخص بالله وتحذيره من غضبه وسخط الله عليه إن قرر قول غير الحقيقة.

ويعرف أيضا: «أنه نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق، أمام من يقدسه الشاهد سواء كان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد وأنه سوف يعرض نفسه لانتقامه إن قال غير الحق».[2]

ورغم أهمية اليمين التي يؤديها الشاهد باعتبارها شرط من شروط صحة الشهادة وكدليل إثبات في الدعوى الجنائية، إلا أن الفقه المقارن وقع في خلاف بشأنها فهناك بعض الفقهاء يشككون في قيمة اليمين خاصة وأن الوازع الديني قد ضعف لدى الكثير من الأفراد مما يجعلهم يقدمون على الحلف غير متورعين عن قول الكذب، ولذا انقسم الفقهاء إلى قسمين أحدهما

[1] أنظر المادة 93 من ق إ ج والتي تنص على: " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة.

[2] إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 449.

ينادي بجعل اليمين اختيارية والآخر ينادي بإلغاء اليمين كلية، وحجتهم في ذلك أن الوازع الديني لم يعد له تأثير على ضمائر الأفراد.[1]

وهناك رأي مؤيد لليمين ذهب في قوله بأن اليمين ولو أنها غير محاطة حاليا بنفس القدسية التي كان لها من قبل إلا أن ذلك لا يعني أنها أصبحت مجردة من أي قيمة، ذلك أن القانون يجب أن يحتفظ بمثل عليا يرفع إليها الإنسان بدلا من أن ينزل إلى مستواهم، وهذا الرأي الذي اخذت به مختلف التشريعات المقارنة حيث نصت كلها على إلزامية أداء اليمين قبل الشهادة.

ومن خلال المواد 93 و227 من ق إ ج[2] نجد أن المشرع الجزائري أخذ بإلزامية اليمين مثله مثل بقية التشريعات التي أخذت به.

2- صيغة اليمين

إن المشرع الجزائري نص على صيغة اليمين في المادة 93 في فقرتها الثانية من ق إ ج والتي تنص على «أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق، ولا شيء غير الحق»، وهو ضمانة تعطي للشهادة الثقة من أجل أن يقتنع بها القاضي كما أنها تحيط الشهادة بشكلية معينة، ولقد نص القضاء على مثل هذه الصيغة، إذ لا يجوز للشاهد أن يغيرها، كما أقر أن اليمين يجب أداؤها قبل الشهادة لا بعدها وإلا كانت الشهادة باطلة.

وقد أقرت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي إلى نقص هذا الأخير، كما أقرت نفس الغرفة من جهة أخرى أنه ليس من الضروري ذكر اليمين بأكملها بل يكفي أن يثبت محضر المرافعات أو في الحكم أن الشاهد حلف اليمين على أن يقول الحق، ذلك أن الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين،

[1] حبابي نجيب، المرجع السابق، ص 66.

[2] أنظر المادة 93 و227 من ق إ ج، مشار إليها سابقا.

وهذا خلافا لما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أنه لا ينبغي تبديل صيغة اليمين الواردة بالنص حذفا أو إضافة.[1]

وطبقا للمادة 93 السالفة الذكر فإن صيغة اليمين الواردة فيها تثير إشكالا حيث أنها تطبق فقط على الشاهد الذي يدين بالدين الإسلامي، والمشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة بل ترك فراغ قانوني بخصوص الشهادة التي يدلي بها غير المسلم، على عكس المشرع المصري الذي نص في المادتين 86 و128 من قانون الإثبات الجنائي على أنه يؤدي الشاهد اليمين حسب وضعيته الدينية.[2]

ومن الملاحظ أن الالتزام بأداء اليمين من النظام العام، فلا يمكن للشاهد أن يمتنع عن الإدلاء بالشهادة، كما لا يمكن للشاهد أن يطلب من القاضي إعفاءه من أداء اليمين، وإذا فكر بأن يمتنع من أداء اليمين ولم يقدم عذرا قانونيا مشروعا جاز لقاضي التحقيق أن يحكم عليه بغرامة من 200دج إلى 2000دج.[3]

3- الشهود المعفيون من حلف اليمين

في الأصل وجوب تأدية اليمين من كل شاهد عند الإدلاء بأقواله، لكن هناك استثناء أين يعفى الشاهد من تأدية اليمين وهذا ما نجده في المادة 228 من ق إ ج، ونصت على أنه يجوز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر من عمرهم بغير حلف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، كما جاء في الفقرة الثانية من

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 366، 367.

[2] تنص المادة 86 من قانون الإثبات المصري على: على الشاهد بأن يحلف يمينا بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة، يكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك. متاحة على الموقع:
www. AL Yassir for legal affairs.com
وتنص المادة 128 من نفس القانون على: لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

[3] أنظر المادة 97 من ق إ ج، مشار إليها سابقا.

نفس المادة أنه يعفى من أداء اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وإخوانه وأصهاره على درجته من عمود النسب.

وفي الأخير يجب أن نشير إلى أن الشاهد الذي يسمع عدة مرات أثناء سير جلسة المرافعات نفسها، فلا يلزم بتجديد قسمه، وهذا ما نصت عليه المادة 230 من ق إ ج حيث نصت على «لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعات عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها».

ثالثا: الالتزام بأداء الشهادة

يعتبر هذا الالتزام الأكثر أهمية لأنه يمس صلب الموضوع المتعلق بأقوال الشاهد التي قد تكون الدليل الوحيد المعتمد في الدعوى.

الشاهد على عكس المتهم، فهو يجب عليه التكلم وعدم السكوت فعليه أن يدلي بشهادته والتصريح بكل ما يعرفه عن الواقعة المراد إثباتها، اللهم إذا كان الشخص المراد الاستماع إلى شهادته ملتزم قانونا بالسر المهني كالأطباء والمحامين والموثقين وغيرهم طبقا للمادة 301 من ق ع ج.[1]

ومهما يكن من أمر فإن الشاهد الذي يطلب قاضي التحقيق سماعه يجب عليه أن يدلي بجميع المعلومات التي تثبت وقوع الجريمة وهذا تنفيذا لنص القانون، وفي حالة رفض الشاهد بالإدلاء بأقواله جاز لقاضي التحقيق إصدار أمر مسبب بتسليط عقوبة عليه، ويمكن تشديد

[1] تنص المادة 301 من ق ع ج على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.00دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.
ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزاماتهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دوت التقيد بالسر المهني".

العقوبة في حالة اكتشاف معرفة الشخص لمرتكب الجريمة ويرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وهو ما نصت عليه المادة 98 من ق إ ج[1].

لا يمكن للشاهد أن يساهم في كشف عن حقيقة غامضة إلا إذا كانت شهادته صادقة وصحيحة، فكل من يؤدي اليمين لا يمكن الشك في أقواله فهو ملزم بقول الحقيقة، وعدم الالتزام بهذا الواجب يحكم على الشاهد بجرم شهادة الزور[2]، وهذا ما نص عليه المشرع في المواد من 232 إلى 234 من ق ع، فقد أقرت المادة 232 من قانون العقوبات عقوبات قاسية ضد شاهد الزور في مواد الجنايات إذ تنص المادة «كل من شهد زورا في المواد الجنايات سواء ضد المتهم نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة».

أما شهادة الزور في مواد الجنح فإن عقوبتها تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، وهذا حسب المادة 233 من ق ع.[3]

وعلى الشاهد أن يلتزم بما طلب إليه وسرد كل المعلومات التي يعرفها بخصوص الواقعة بدون أي تأويل فهو ملزم فقط بقول ما شهده أو سمعه مطابقا للحقيقة والواقع دون أي تزيف أو كذب، كما يكون هذا الأخير ضمانة له للدفاع على نفسه من الاتهام، وعلى كاتب الضبط تدوين كل ما قيل وطلب منه إعادة قراءته والتوقيع عليه.

وعليه فإنه يقع على عاتق القاضي مهمة إثبات مخالفة قول الشاهد للحقيقة، وهو أمر في غاية الصعوبة ذلك أن على القاضي أن يفحص مجموع أقوال الشهود والظروف المحيطة

[1] تنص المادة 98 من ق إ ج على: " كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص368.

[3] في حين نجد المادة 234 نصت على عقوبة شهادة الزور في مواد المخالفات بقولها: "كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب الحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

بالدعوى فحصا فنيا دقيقا قبل الحكم على المتهم، كما ينبغي أن يكون القاضي ملما بعلوم أخرى مكملة للقانون كعلم النفس القضائي حت يتمكن من فحص نفسية الشاهد ووزنها ومراقبتها وهي مسألة موضوعية في غاية الأهمية.[1]

الفرع الثاني: حقوق الشاهد

وبعد أن بيننا مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد فإنه في المقابل هناك جملة من الحقوق منحها القانون للشاهد كحصانة لهم اثناء المحاكمة، ولهذه الحقوق أهمية بالغة وكبيرة جدا إذ أنه في كثير من الأحيان نجد أن الشاهد يعامل أمام القضاء كمتهم وبالتالي يجب معاملة الشاهد بطريقة إنسانية وعدم إيذائه بدنيا أو معنويا.

وعليه نجد المشرع الجزائري في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أولى حماية خاصة بالشهود بنصه في المادة 45 منه تحت عنوان حماية الشهود والخبراء أو الضحايا على أن كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الذين لهم صلة بهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج وهذه الحماية جاءت تكريسا للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر دوليا وإقليميا منها اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد.[2]

وإلى جانب هذه الحماية للشاهد هناك أيضا حق مصاريف التنقل والتي تكون على عاتق الخزينة العمومية إذا كان الشهود المطلوبون للشهادة هم شهود النيابة العامة، وإما تكون مصاريف التنقل والحضور على عاتق المتهم، إذا كان الشهود المطلوبون للحضور أمام المحكمة شهود المتهم، وكذلك الحل بالنسبة إلى شهود المدعي المدني حيث يتحمل نفقات حضورهم ومصاريف تنقلاته وحده.

---

[1] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 326.

[2] أمر رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادر بتاريخ 2006/03/8، معدل ومتمم بالقانون 11-15 المؤرخ بتاريخ 02-02-2011، ج ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 10-08-2011.

المبحث الثاني: تقدير قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إل الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها، وتكون لديه يقين بحدوثها وهذا عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي.

لذا علينا أن نتطرق إلى قيمة الشهادة في الإثبات (المطلب الأول)، ومدى سلطة القاضي في تقديرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي

يملك القاضي سلطة واسعة في تقييم الشهادة وقبولها كدليل في الدعوى أو طرحها إلا أنه في ذلك ملزم بمراعاة مجموعة من القواعد والضوابط باعتبارها كدليل قائم بذته (الفرع الأول)، أو كدليل مقوم لأدلة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشهادة كدليل قائم بذاته

عندما ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته يقفل القاضي الجزائي باب المرافعة، وينسحب للنظر في النزاع المطروح عليه ليقوم بفحص الدليل، ومن أجل إصدار حكمه يعتمد في ذلك على أقوال الشهود الذين استمع إليهم وتمت مناقشتهم بحضور جميع الأطراف، كما يمكن أن يستند أو يستأنس بمحاضر الشهود المسموع إليهم من قاضي التحقيق.

وجدير بالذكر أن شهادة الشهود في المواد الجزائية تخضع لحرية تقدير القاضي، بل وأنه يسود في العصر الحديث مبدأ هام في المواد الجزائية يتمثل في مبدأ الاقتناع الشخصي.

أولا: مبدأ الاقتناع الشخصي

يسود في الشرائع الحديثة مبدأ هام في مجال الإثبات الجزائي وهو حرية القاضي في تكوين اقتناعه، فله أن يستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامه الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدي إلى اقتناعه.

ويقصد بمبدأ الاقتناع الشخصي حرية القاضي في أن يلتمس تكوين اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه، وفي أن يقدر القيمة الإقناعية لكل منهما حسبما تتكشف لوجدانه، حيث لا سلطان عليه ذلك إلا ضميره.[1]

ويرجع أصل هذا المبدأ إلى القانون الفرنسي، فبعد قيام الثورة الفرنسية أعلن الفقهاء أنه يجب عدم التقيد بالأدلة القانونية في مجال الإثبات الجزائي، إذ يجب على القاضي أن يصدر أحكامه تبعا لاقتناعه الشخصي، وبتاريخ 1791/01/18 عدلت الجمعية التأسيسية في فرنسا عن نظام الأدلة القانونية وأقرت إدخال نظام الإثبات الجزائي المبني على حرية القاضي في تكوين عقيدته، وتبعا لذلك أقر المشرع الفرنسي المادة 427 من ق إ ج التي تنص «يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي، ما لم ينص القانون خلاف ذلك».[2]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنص المشرع الفرنسي وذلك بالمادة 212 من ق إ ج والتي تنص على: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص».

وكذلك المادة 307 من نفس القانون والتي تنص على: «يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تغلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر

[1]– عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 371.

[2] Article 427 de code procédure pénale : Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction. Disponible sur le site Https : www.legifrance.gouv.fr

مكان من غرفة المداولة: إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة على المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟».

وخلاصة القول أن القاضي غير ملزم بتسبيب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع، فلا رقابة لقضاء المحكمة العليا على ذلك، فلا يخضع القاضي سوى لضميره لكن رغم ذلك يجب على القاضي تسبيب أحكامه، أي إثبات وجود الفعل الإجرامي ونص القانون الذي يطبق عليه وأدلة الإثبات التي استند عليها لإصدار حكم.

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي

ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي عدة قيود وهي:

أ/ وجوب إتباع القاضي لوسائل الإثبات المشروعة، وحضر الاعتماد على دليل غير مشروع.

ب/ أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة صحيحة طرحت بالجلسة وتمت مناقشتها من طرف الخصوم[1].

ج/ إذا أثيرت في الدعوى الجزائية واقعة مدنية بحتة وكانت عنصرا هاما لقيام الجريمة وجب الرجوع في شأن هذه الواقعة إلى مبادئ القانون المدني كإثبات وجود الوديعة من أجل إثبات خيانة الأمانة، أو إثبات الملكية العقارية لإثبات جريمة الاعتداء على الملكية.[2]

[1]– أنظر المادة 2/212 من ق إ ج التي تنص على: " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الثاني: الشهادة كدليل مدعم لأدلة أخرى

بالإضافة لكون الشهادة دليل إثبات قائم بذاته يلعب دورا مهم في الكشف عن الحقيقة وملابساتها، فالشهادة لها أهمية كبيرة في تقويم بقية الأدلة المتوفرة والتي يحتاج القاضي للاستناد إليها لتكوين قناعته حول الحكم الذي سيصدره.

أولا: دور الشهادة في تدعيم القرائن

تعرف القرينة على أنها استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي.[1]

فإذا كانت الشهادة طريق ودليل لإثبات واقعة معينة فإن القرينة دليل غير مباشر في الإثبات، لذلك فالقاضي الذي يستند إلى القرينة يحتاج إلى عملية ذهنية تتضمن الاستنباط بقواعد المنطق والخبرة والثانية واقعة أخرى مطلوب إثباتها، ورغم أن القرائن من الأدلة المقبولة في إثبات جميع الجرائم لكونها وقائع مادية إلا أن هذه القرائن دليل قد يعتريه القصور والنقص لاحتمال أن يخطأ القاضي في الاستنتاج، أو أن تكون الواقعة المعلومة التي يستند إليها في الكشف عن الواقعة المجهولة تكون ملفقة أو مفتعلة لتضليل العدالة.[2]

لذلك تلعب الشهادة في حال توفرها دورا بارزا في الكشف عن القرينة، فقد تتضمن أقوال شاهد معين وقائع سابقة عن وقوع الجريمة، وتتضمن هذه الأقوال الإشارة إلى قرينة معينة، ويلعب القاضي الدور الإيجابي في إخراج هذه القرينة من أقوال الشهود، كما تلعب الشهادة دورا بارزا في إثبات الوقائع المعلومة أو مقدمات القرائن التي يستنبط منها القاضي الوقائع المجهولة.[3]

[1] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص139.

[2] المرجع نفسه، ص111.

[3] المرجع نفسه، ص 115.

ثانيا: دور الشهادة في تدعيم الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المدعي عليه على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.[1]

ورغم أهمية الاعتراف كدليل كامل في الدعوى لا يجوز للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المدعي عليه بغير سماع الشهود إذا توافرت شروطه، إلا أن القاضي عليه أن يفترض عدم صدق الاعتراف لاحتمال وجود الاعتراف الكاذب والذي يقوم به صاحبه لأسباب معينة، قد يكون منها للتخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له هو أو أحد أفراد عائلته أو لأجل إخفاء علاقة معينة بين المعترف وأحد الأشخاص وغير ذلك من الأسباب، وإذا افترض القاضي عدم صدق الاعتراف فعليه أن يتحرى من وقائع الدعوى وأدلتها للتأكد من صدق الاعتراف ومطابقته للحقيقة وهنا تلعب الشهادة دورا مهما في تقويم الاعتراف.

المطلب الثاني: سلطة وحدود القاضي في تقدير الشهادة

إن تقدير قيمة الشهادة التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن سائر الأدلة، وتعتبر الشهادة أهم ميادين تطبيق مبدأ حرية القاضي في الاقتناع.

في الأصل أن القاضي له سلطة تقديرية في تقدير الشهادة، إلا أن المشرع وضع حدودا لهذه الحرية.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الشهادة

خول القانون للقاضي الجزائي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة التي تمت مناقشتها حضوريا أثناء جلسة المحاكمة، فعندما ينتهي القاضي من سماع الشهود يجب عليه أن يفحص كل أدلة الإثبات التي تمت مناقشتها حضوريا طبقا لأحكام المادة 212 من ق إ ج، فالعبرة دائما في اطمئنان القاضي إلى أقوال الشهود.

[1] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص111.

فللقاضي حرية تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية في أية مرحلة من مراحل الدعوى وله أن يأخذ بها كلها أو جزء منها، فله أن يزن أقوال الشاهد ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزم ببيان أسباب ذلك، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1983/11/18 بما يلي: «إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك»[1]

وللمحكمة أن تجزأ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر فتأخذ بأقواله بشأن واقعة معينة ولا تأخذ بها بشأن واقعة أخرى، واقتناع أو عدم اقتناع المحكمة بأقوال الشاهد مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها، وليست المحكمة ملزمة ببيان أسباب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما طرحته، ولكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها أم لا.[2]

كما يمكن للقاضي بأن يأخذ بشهادة شاهد واحد، كما له أن يأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجني عليه إذا اطمان من أن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة، كما يستطيع القاضي ترجيح شهادة شاهد على أخرى دون أن يكون ملزما ببيان أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها.

ويجدر الذكر أن القانون نص على فئة من الشهود الذي يجب على القاضي تصديقهم والأخذ بأقوالهم وهم ضباط الشرطة القضائية فيما يخص المخالفات التي يحررونها ويشاهدونها بأنفسهم، وهذا فيما يخص الجنح التي تقع في حالة تلبس كما هو منصوص عليه بالمادة 216

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 33185، بتاريخ 1983/11/18، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 243.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 94، 95.

من ق إ ج[1]، فهذه المحاضر أو التقارير تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، ويطبق الأمر نفسه فيما يخص المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 400 من ق إ ج[2] التي تنص على إثبات المخالفات إما بمحاضر أو تقارير، وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، وأنه يؤخذ بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير الشهادة

الأصل في الإثبات مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة وتكوين اقتناعه واختيار ما يطمئن إليه، فلا يمكن له أن يعتمد على الشهادة إلا إذا كانت دليل إثبات في حد ذاتها، مشتملة لكل شروطها، لكن قد ترد استثناءات على هذا الأصل فقد تقدر قيمة الشهادة مسبقا بكونها لا تشكل إلا استدلالا، ولا يأخذ بها كدليل كامل فقد تحدد بعض التشريعات قيمة الشهادة مسبقا وتعدها مجرد استدلال يهتدي بها القاضي للوصول إلى الحقيقة فتعفى توجيه اليمين وحلفها لبعض فئات الأشخاص، فقد حدد المشرع الجزائري فئة من الأشخاص الذين أجاز قبول شهادتهم دون تحليفهم اليمين، وقد منح قيمة مسبقة لهذه الشهادة فإنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل ولكن تأخذ على سبيل الاستدلال فتكون بمثابة الدلائل والقرائن، وذلك كشهادة الشخص الغير مميز إذ تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال وكذلك المحكوم عليه بعقوبة جنائية.[3]

[1] تنص المادة 216 من ق إ ج على: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

[2] تنص المادة 400 من ق إ ج على: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات على أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود."

[3] أنظر المادة 228 من ق إ ج.

كما أورد المشرع بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي الجزائي أية حرية في تقدير الأدلة، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها حين إعماله لهذه السلطة، وتتخذ هذه الاستثناءات صور متباينة فمنها ما يرد على حريته في الإثبات بحيث لا تترك له حرية الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على حريته في الاقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي.[1]

فالاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر، فالأولى لا يمكن إثباتها إلا بالأدلة التي حددتها المادة 341 من قانون العقوبات، والثانية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة.

أما الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، فهي تتعلق أساسا بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم اثبات العكس أمامه، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.[2]

إن مسألة تقدير الشهادة هي مسألة موضوعية محضة متروك تقديرها للقاضي بإقرار من المشرع، طبقا للقاعدة العامة التي تحكم تقدير الأدلة ولا رقابة للمحكمة العليا عليه، وإذا كان اقتناع القاضي مبني على الشهادة فإنه يكون ملزم بذكر أسماء الشهود وفحوى شهادتهم في حكمه، وإلا كان حكمه مشوب بعيب قصور التعليل.

[1] دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 150.

[2] المرجع نفسه، ص 151.

وهكذا تبين لنا أن المشرع قد نظم إجراءات سماع الشهادة سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وسواء من حيث الأشخاص الذين يؤدون الشهادة وكذا إجراءات أدائها وبين كذلك التزامات الشاهد وحقوقه كما بين قيمة الشهادة في الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها.

خاتمة

في ختام هذا البحث الذي ناقشنا فيه موضوعا هاما وهو الشهادة باعتبارها من إحدى وسائل الإثبات، وإن ما خلصنا إليه من خلال موضوع دراستنا هذه أن الإثبات الجنائي ينشد دائما إلى الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة، فإن لم يكن هناك دليل على إدانة المتهم فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة جنائية.

لذلك خول القانون للقاضي الجزائي عدة سلطات لتحقيق العدل من بينها الاستعانة والاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته واقتناعه، الذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أو تبرئته حسب ظروف كل قضية.

فالحق دون دليل يحميه هو والعدم سواء، وبما أن الجريمة هي واقعة تنتمي إلى الماضي فيتعين على المحكمة أن تستعين بوسائل إثبات تعيد أمامها رواية ما حدث ومن هذه الوسائل الشهادة، ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

– أن مجال العمل بالشهادة لا يزال واسعا جدا بالرغم من ظهور أدلة الإثبات الحديثة والذي رأى البعض أن هذه الأدلة أفقدت الشهادة قيمتها وانتزعت منها مكانتها، إلا أنه بالنظر للمواد الجزائية نجد بأن الشهادة ما زالت تحتفظ بقيمتها في الإثبات، ذلك أنه من النادر أن تخلو قضية جزائية من اللجوء إلى الشهود من أجل إظهار الحقيقة خاصة في إثبات الوقائع المادية، وحتى إذا أقر المتهم بارتكابه للجريمة فإن القاضي لا يطمئن إلى الإقرار وحده لتسليط العقاب عليه، بل يبحث في السلوك الإجرامي للمتهم ويسأل أكبر عدد من الشهود للوصول إلى الحقيقة.

– أن الشهادة أداة نفي يستعين بها المدعي عليه لدحض الادعاءات والاتهامات المنسوبة إليه، كما أنها أداة إثبات يلجأ إليها المدعي أو النيابة العامة لإثبات الوقائع والتهم المنسوبة على المدعي عليه.

– الشهادة هي قيام الشاهد أمام القضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت مع غيره ويكون قد شاهدها أو سمعها أو أدركها بحواسه.

خاتمة

– الشاهد هو شخص أدرك وقائع إجرامية بحاسة من حواسه وألقي على عاتقه واجب رواية ما عاينه عن تلك الوقائع بأمانة، سواء لصالح المتهم أو ضده وهو ليس طرفا في الدعوى ولا خصما لأحد.

– الشهادة تختص بخصائص تميزها عن غيرها، فهي شخصية وتنصب على الشاهد بحواسه، كما أنها حجة مقنعة، وأيضا حجة غير قاطعة.

– الشهادة المباشرة هي الأصل في الإثبات، أما الشهادة السماعية فحجتها غير قاطعة في الإثبات ولا يمكن الإعتماد عليها وحدها كدليل في الإثبات، في حين الشهادة بالتسامع لا يأخذ بها في المواد الجزائية لكن الفقه الإسلامي يأخذ بها في مسائل محددة.

– أن الشاهد ملزم بالحضور عند استدعاؤه قانونيا من الجهة القضائية في المكان والزمان المحدد في الاستدعاء، وإذا تخلف عن جلسة المحاكمة للإدلاء بتصريحاته قد يعرض نفسه للعقوبة.

– أن الشهود يؤدون شهادتهم على انفراد بعد التأكد من كل المعلومات والبيانات المتعلقة بشخصيتهم وقبل الإدلاء بتصريحاتهم يستوجب عليهم خلف اليمين.

– أنه لا مانع من سماع شهادة أهل المتهم على سبيل الاستدلال، وإن أدلوا بشهادتهم فإنها تكون دون حلف اليمين، كما أن القاصر دون السادسة عشر من عمره هو أيضا معفى من حلف اليمين.

– أن القاضي دائما مسؤول عن توظيف هذه الشهادة إذا كانت تعود بالفائدة على الفصل في القضية أم لا، وتبقى له سلطة تقديرية في رفضها أو قبولها.

– أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي كأصل عام وهذا يعني أن القاضي هو الذي يقدر قيمة الشهادة في الإثبات فقد يطرحها ولو توفرت كل شروط صحتها

لعدم اقتناعه بها وقد يأخذ بها ويستند إليها دون غيرها من الأدلة لقناعته الشخصية بقوتها في الإثبات.

– للقاضي سلطة في تقدير أقوال الشهود، ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانه إذا ما طرحه.

– مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فلها حدود، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزائها أية حرية في تقدير الأدلة.

وبناء على هذه النتائج نقترح ما يلي:

– توفير الضمانات لحماية الشهود لأن خوف الشهود على حياتهم وحياة عائلاتهم قد يدفعهم إلى الامتناع عن قول الحقيقة، فالشاهد بحاجة ماسة للحماية لأنه يكون عرضة لأنواع مختلفة من الضغوط المادية والنفسية.

– التخفيف من القيود التي فرضها المشرع على الشاهد في حالة ما لم يحظر للإدلاء بشهادته، ذلك أن الشاهد في الكثير من الأحيان يتهرب ويتخوف من أن يشهد رغم أنه شهد الواقعة بنفسها.

– تدارك الفراغات القانونية المستخلصة من قانون الإجراءات الجزائية، ونذكر منها عدم ذكر المشرع للكيفية التي يحلف بها الشخص الذي لا دين له أو الذي لا يدين بالدين الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

I / باللغة العربية

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- **النصوص القانونية**

أ- قانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، تضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/10.

ب- قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر العدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966،تضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/10.

ج- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20-02-2006، تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادر بتاريخ 2006/03/8، معدل ومتمم بالقانون 11-15 المؤرخ بتاريخ 02-02-2011، ج ر العدد 44، الصادر في 10-08-2011.

ثانيا: المعاجم والقواميس

1- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الجزء 1، ط 19، بيروت، 1956.

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، (د، س، ن).

3- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د، س، ن).

ثالثا: الكتب

1- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، مصر، 2002.

2- إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط4، دار هومة، الجزائر، (د، س، ن).

5- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 3، الجزائر، 2003.

6- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7- أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009.

8- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

9- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001.

10- عبد الحميد الشواربي، الاثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 1996.

11- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004.

12- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

13- محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر، (د، س، ن).

14- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009.

15- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د .س. ن).

16- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

17-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د، س، ن).

18- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

19- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2000.

رابعا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1- براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.

2- لالو رابح، الشهادة في الاثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق،2016.

ب/ رسائل الماجستر

1- الرشيدي محمد عبد الله، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام القانون والشريعة، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

ج/ مذكرات الماستر

1- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

2- دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

3- عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

4- غادري سارة، الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013-2014.

II/ باللغة الفرنسية

1-Textes juridiques

- Code de procédure pénale francais. Disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

العنوان **الصفحة**

كلمة شكر.....

إهداء .....

قائمة أهم المختصرات.....

مقدمة..... 1

الفصل الأول: ماهية الشهادة..... 6

المبحث الأول: مفهوم الشهادة..... 8

المطلب الأول: تعريف الشهادة..... 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي الشهادة..... 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشهادة..... 9

أولا: تعريف الشهادة في الفقه الشرعي..... 9

ثانيا: تعريف الشهادة في الفقه القانوني..... 10

الفرع الثالث: التعريف التشريعي..... 12

المطلب الثاني: خصائص الشهادة..... 13

الفرع الأول: الشهادة شخصية..... 13

الفرع الثاني: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه..... 15

المبحث الثاني: أنواع الشهادة وشروط صحتها..... 16
المطلب الأول: أنواع الشهادة..... 17
الفرع الأول: الشهادة المباشرة..... 17
الفرع الثاني: الشهادة السماعية..... 18
الفرع الثالث: الشهادة بالتسامع..... 19
المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة..... 20
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الشاهد..... 20
أولا: أن يكون الشاهد مميزا وله حرية الاختيار..... 21
1- التمييز..... 21
2- حرية الاختيار..... 23
ثانيا: أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية..... 24
ثالثا: أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة..... 25
رابعا: أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور..... 26
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة..... 27
أولا: شفوية سماع الشهادة..... 27
ثانيا: علانية الشهادة..... 28

ثالثا: تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم..... 30
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالشهادة وقيمتها في الاثبات الجزائي..... 33
المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالشهادة..... 35
المطلب الأول: اجراءات سماع الشاهد..... 35
الفرع الأول: إجراءات سماع الشاهد أمام الضبطية القضائية..... 35
الفرع الثاني: اجراءات سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق..... 36
أولا: استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق..... 36
ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد..... 39
ثالثا: الاجراءات الشكلية في سماع الشاهد..... 40
الفرع الثالث: اجراءات سماع الشاهد أمام قاضي الحكم..... 42
أولا: سماع الشاهد من طرف محكمة الجنح والمخالفات..... 42
ثانيا: سماع الشاهد من طرف محكمة الجنايات..... 44
المطلب الثاني: التزامات الشاهد وحقوقه..... 47
الفرع الأول: التزامات الشاهد..... 47
أولا: الالتزام بالحضور..... 47
1- أمام الضبطية القضائية..... 48

2- أمام قاضي التحقيق..... 48
3- أمام قاضي الحكم..... 49
ثانيا: الالتزام بأداء اليمين..... 50
1- تعريف اليمين..... 50
2- صيغة اليمين..... 51
3- الشهود المعفيون من حلف اليمين..... 52
ثالثا: الالتزام بأداء الشهادة..... 53
الفرع الثاني: حقوق الشاهد..... 55
المبحث الثاني: تقدير قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي..... 56
المطلب الأول: قيمة الشهادة في الاثبات الجنائي..... 56
الفرع الأول: الشهادة كدليل قائم بذاته..... 56
أولا: مبدأ الاقتناع الشخصي..... 57
ثانيا: القيود التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي..... 58
الفرع الثاني: الشهادة كدليل مدعم لأدلة أخرى..... 59
أولا: دور الشهادة في تدعيم القرائن..... 59
ثانيا: دور الشهادة في تدعيم الإعتراف..... 60

المطلب الثاني: سلطة وحدود القاضي في تقدير الشهادة..... 60

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الشهادة..... 60

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير الشهادة..... 62

خاتمة..... 66

قائمة المصادر والمراجع..... 70

الفهرس..... 76